

Distr.  
GENERAL

CEDAW/C/GUY/2  
24 September 1999  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء

على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨  
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف

غيانا\*

\* يجري إصدار هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

للإطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة غيانا، انظر الوثيقة CEDAW/C/5/Add.63، التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الثالثة عشرة.

المحتويات

الصفحة

|    |                                                               |           |
|----|---------------------------------------------------------------|-----------|
| ٤  | الحالة الاجتماعية-الاقتصادية لغيانا                           | مقدمة     |
| ١٠ | تعريف التمييز                                                 | المادة ١  |
| ١٢ | تدابير السياسة                                                | المادة ٢  |
| ١٢ | إدماج مبدأ المساواة في الدستور                                | ٢(أ)      |
| ١٢ | حظر التمييز من خلال التشريع                                   | ٢(ب)      |
| ١٥ | حماية الحقوق القانونية للمرأة                                 | ٢(ج)      |
| ١٥ | التزام السلطات والمؤسسات العامة                               | ٢(د)      |
| ١٦ | التدابير المتخذة للقضاء على التمييز المؤسسي                   | ٢(هـ)     |
| ١٦ | التدابير المتخذة لتعديل أو إلغاء الأنظمة والممارسات التمييزية | ٢(و)      |
| ١٨ | الأحكام الجزائية                                              | ٢(ز)      |
| ١٨ | التدابير التي تكفل النهوض بالمرأة                             | المادة ٣  |
| ٢٤ | التدابير الخاصة المؤقتة للتعجيل بالمساواة الفعلية             | المادة ٤  |
| ٢٥ | نمطية الأدوار والتحيز القائم على نوع الجنس                    | المادة ٥  |
| ٢٥ | (أ) تدابير تعديل أنماط السلوك التي تنم عن التحيز              |           |
| ٢٧ | (ب) تعزيز التربية العائلية                                    |           |
| ٢٨ | البغاء                                                        | المادة ٦  |
| ٣٠ | المرأة في السياسة والحياة العامة                              | المادة ٧  |
| ٣٣ | التمثيل                                                       | المادة ٨  |
| ٣٣ | الجنسية                                                       | المادة ٩  |
| ٣٣ | التعليم                                                       | المادة ١٠ |
| ٣٦ | العمالة                                                       | المادة ١١ |

## المحتويات (تابع)

الصفحة

|    |                                                              |            |
|----|--------------------------------------------------------------|------------|
| ٣٧ | الصحة                                                        | المادة ١٢  |
| ٣٩ | الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية                           | المادة ١٣  |
| ٤١ | المرأة الريفية                                               | المادة ١٤  |
| ٤٢ | القانون                                                      | المادة ١٥  |
| ٤٣ | الزواج والحياة العائلية                                      | المادة ١٦  |
|    | <b>التذييلات</b>                                             |            |
| ٤٤ | عدد سكان غيانا حسب الجنس، ١٩٩٢-١٩٩٧                          | التذييل ١  |
| ٤٥ | تكوين مجالس الإدارة حسب المؤسسة والجنس في ١٩٩٣ و ١٩٩٨        | التذييل ٢  |
| ٤٦ | تكوين لجان الخدمة حسب نوع الجنس، ١٩٩٨                        | التذييل ٣  |
|    | الإحصاءات التعليمية - الانتساب على مستويات الحضنة والمدرسة   | التذييل ٤  |
| ٤٧ | الابتدائية والثانوية ١٩٩٤-١٩٩٥                               |            |
|    | الانتساب إلى جامعة غيانا والتخرج منها                        | التذييل ٥  |
| ٤٧ | الطلاب حسب الجنس، ١٩٩٢-١٩٩٧                                  |            |
| ٤٨ | كبار موظفي الحكومة حسب الجنس، ١٩٩٣ و ١٩٩٨                    | التذييل ٦  |
| ٤٩ | أعضاء البرلمان حسب الجنس، ١٩٩٣-١٩٩٨                          | التذييل ٧  |
| ٥٠ | تمثيل المرأة في الحكومة على المستويين الإقليمي والمحلي، ١٩٩٧ | التذييل ٨  |
| ٥١ | الأعضاء في مهنة القضاء (القضاة) حسب الجنس، ١٩٩٣ و ١٩٩٨       | التذييل ٩  |
|    | قائمة القوانين المعدلة بناء على توصيات لجنة برنارد المنشأة   | التذييل ١٠ |
|    | لتقديم توصيات بشأن إدخال تعديلات على قانون غيانا إنفاذاً     |            |
| ٥١ | للمادتين ٢٩ و ٣٠ من دستور جمهورية غيانا التعاونية            |            |
|    | البيانات الإحصائية التي تؤكد العوامل الاجتماعية-الاقتصادية   | التذييل ١١ |
| ٥٣ | بما في ذلك مركز المرأة                                       |            |
| ٥٤ | الأشخاص العاملون حسب نوع الجنس والفئات الصناعية              | التذييل ١٢ |

### الحالة الاجتماعية-الاقتصادية لغيانا

تقع غيانا على الساحل الشمالي الشرقي لأمريكا الجنوبية وتتاخم فنزويلا والبرازيل وسورينام. تبلغ مساحتها ٨٣ ٠٠٠ ميل مربع ويبلغ عدد سكانها ١٠٠ ٧٧٥ نسمة (منتصف عام ١٩٩٧). وأهم منطقة في هذا البلد، من الناحية الاقتصادية، هي السهل الساحلي الذي يمتد طولاً على مسافة تبلغ ٢٧٠ ميلاً بعرض يتراوح بين ١٠ و ٤٠ ميلاً، وفي حين لا تتجاوز مساحة هذه المنطقة ٥ في المائة من المساحة البرية فإنها تنتج ٨٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي ويعيش عليها ٩٠ في المائة من السكان. والتربة الغنية للساحل، التي ينمو فيها الرز والسكر، جعلت هذا البلد مركزاً زراعياً. غير أن معظم هذه المنطقة الساحلية ينخفض دون مستوى البحر عند ارتفاع المد ولا بد من حمايتها من الفيضان بنظام دقيق من السدود والجدران والحواجز. وفضلاً عن ذلك، تقطع المنطقة بأسرها شبكة متصالبة من القنوات والخنادق لتصريف المياه والري.

وعلى الرغم من أن هذا البلد يحظى بموارد طبيعية: أرض خصبة، وغابات واسعة، وموارد معدنية، يضاف إلى ذلك سكان مثقفون على الرغم من قلة عددهم، فإن نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي لم يبلغ سوى متوسط قدره ٠,٤ في المائة في السنة في الفترة بين عامي ١٩٦٦ و ١٩٨٩، وهو أدنى ناتج في الكومنولث الكاريبي. وقد زاد دخل الفرد في غيانا بنسبة ١٧٩ في المائة في الفترة بين ١٩٩٢ و ١٩٩٧، إذ وصل إلى ٨٠٨ دولارات من دولارات الولايات المتحدة، بالمقارنة مع وسطي بلغ ٧٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في الفترة بين ١٩٧٠ و ١٩٨٠. والحقيقة أن دخل الفرد الذي وصل إلى ٢٩٠ دولاراً في عام ١٩٩١، انخفض دون دخل الفرد في هايتي، فأصبحت غيانا أفقر بلد في نصف الكرة الغربي.

والأسباب المباشرة لهذا التراجع تتراوح من اضطراب مستمر في ميزان المدفوعات، يرجع إلى إخفاق في التعديل التكافئي في أسعار الصرف للعملة المحلية بطريقة مناسبة وفي الوقت المناسب، إلى عدم الانضباط المالي بما في ذلك الإفراط في التوسع في الائتمانات المحلية في مواجهة انخفاض المداخيل وتزايد الإنفاق، وإفراط الحكومة في وضع الأنظمة والسيطرة على القرارات الاقتصادية، وعدم الوصول بالتسعير في القطاع العام إلى الحد الأمثل، ومشاريع الاستثمار العام المفرطة في الطموح، وتهميش القطاع الخاص.

غير أن السبب الأساسي الأهم كان الافتقار إلى الحكم الجيد. ونتيجة لذلك فإن الاختلالات في الاقتصاد بدأت تظهر في جميع المجالات، منها على سبيل المثال لا الحصر، ظهور ونمو اقتصاد موازٍ أو سرّي؛ وقوة عاملة ضعفت معنوياتها، والهجرة السريعة للمهارات، وعدم تنافسية الصادرات؛ وأسعار محرفة للسلع القابلة للتبادل وغير القابلة للتبادل؛ وغير ذلك من مشكلات الاستثمار والادخار والنمو. وفي حين أن الدين الخارجي الذي بلغ ١,٩ من بلايين الدولارات في عام ١٩٩٢ لم يكن كبيراً جداً بالقيمة المطلقة، فقد أصبح يعسر التحكم فيه لأنه كان من بين أشد الديون ارتفاعاً في العالم إذ بلغ ٣ ٠٠٠ دولار للفرد. وخدمة الديون كنسبة مئوية من الدخل الحكومي وصلت إلى ٢٤٩ في المائة في عام ١٩٩١ واستهلكت ١٠٧ في المائة

من الصادرات في عام ١٩٨٩ وتراكمت متأخرات خدمة الدين الخارجي إلى أن وصلت إلى ما يزيد على بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة.

وقد بدأ برنامج الانتعاش الاقتصادي الجاري في منتصف عام ١٩٨٨، فأحدث تحولاً أساسياً في السياسات الاقتصادية نحو الاقتصاد السوقي التوجه. والأهداف الرئيسية لبرنامج الانتعاش الاقتصادي هي: إستعادة الأساس للنمو الاقتصادي المستدام وتحقيق توازن قابل للتطبيق في حالة المدفوعات خلال الأجل المتوسط؛ وإعادة إدماج الاقتصاد الموازي في القطاع الرسمي؛ والوصول بالعلاقات مع الجهات الدائنة الخارجية إلى الحالة الاعتيادية. ولتحقيق هذه الأهداف بدأت الحكومة في تنفيذ سلسلة من تدابير التكيف والإصلاحات الهيكلية في مجالات سياسات الحوافز والسياسات المالية والنقدية، وإصلاح القطاع العام، والسياسات القطاعية:

- أزيلت ضوابط الأسعار، إلا بالنسبة للسكر المحلي؛
- أزيلت حالات الحظر والقيود المفروضة على الواردات، إلا بالنسبة لبعض المواد الغذائية؛
- جرى تبسيط هيكل التعريفات الخارجية بواسطة العمل بالتعرفة الخارجية المشتركة للاتحاد الكاريبي؛
- أنشئت سوق حرة للعمولات لبيع القطع الأجنبي في عام ١٩٩٠، وبعد ذلك تم توحيد الأسعار "الرسمية" وأسعار "سوق العملات"؛
- وضعت تدابير للإصلاح الضريبي وأزيل عدد من الاستثناءات لتحسين كفاءة النظام الضريبي وزيادة الدخل من الضرائب؛
- تم التحكم بمصاريف القطاع العام، وتم تخفيض حالات العجز المالي إلى حد بعيد،
- تم الشروع في انتقال نحو أساليب التنظيم النقدي القائم على أساس السوق، بما في ذلك اتباع سياسة مرنة فيما يتعلق بأسعار الفائدة تقوم على أساس مزادات تنافسية لأوراق الخزانة؛
- تم الشروع في عملية لترشيد الإدارة العامة، بما في ذلك إيجاد تخفيض في عدد الوزارات من ١٨ إلى ١١ وزارة وفي عدد المناصب غير ذات الأهمية؛

- تم الشروع في برنامج للخصخصة بالنسبة لمجموعة كبيرة من المشاريع العامة، فبيع أو أغلق أو أُجّر عدد كبير منها؛
- بدء بالترشيد وإعادة الهيكلة باتجاه خصخصة العمليات في قطاعي البوكسيت والسكر؛
- تم الشروع في برنامج لتخفيف الأثر الاجتماعي بهدف تخفيف الأثر الاجتماعي لعملية التكيف.

وقد أدت إعادة الجدولة برعاية نادي باريس إلى تخفيض الالتزام الفوري بخدمة الديون، غير أن رسملة مدفوعات الفوائد زادت من حجم الديون زيادة كبيرة، فبلغ ٢,١٠١ من بلايين الدولارات في عام ١٩٩٥. وليس عجباً أن يؤدي التدهور الاقتصادي والسياسي للبلد ككل إلى أن يدفع الفقراء والذين يعيشون على الهامش الثمن الباهظ أكثر من غيرهم. وعندما انخفض الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي للفرد بصورة مطردة (٢٩ في المائة بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٩٠) ساءت حالة الفقراء. وقد تبين من الدراسة الاستقصائية لدخل الأسرة المعيشية وإنفاقها/ الدراسة الاستقصائية لقياس مستويات المعيشة التي أجريت في عام ١٩٩٣ وكانت أول دراسة استقصائية شاملة أجريت منذ ٢٠ سنة أن أصغر سلة من المواد الغذائية الأساسية التي توفر مدخولاً يومياً يبلغ ٤٠٠ ٢ حريرة يكلف وسطياً يبلغ ٣٥,١٥٠ دولاراً غيانياً (٢,٨١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عندما أجريت الدراسة الاستقصائية. واعتبرت الأسر المعيشية التي تنفق أقل من هذا الرقم للفرد أنها في حالة فقر مدقع، ويقدر الآن أن ثلث سكان غيانا يعيشون في هذه الظروف.

وبإجراء تعديلات لحساب الحد الأدنى من الإنفاق الإضافي على السلع غير الغذائية عند هذا الحد الأدنى من المدخول الحراري تم التوصل إلى رقم يبلغ ٥٠٠ ٤٧ دولار غيانياً (٣٦٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) للفرد في السنة بالنسبة لحد الفقر المطلق. وقد كان الحد الأدنى الوطني للأجر في ذلك الوقت ٣٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٤٣١,٤ دولاراً غيانياً) في الشهر. وقدرت هذه الدراسة الاستقصائية أنه في عام ١٩٩٣ كان حوالي ٤٣ في المائة من سكان غيانا دون حد الفقر، في حين أن النسبة المئوية المماثلة للمواطنين الغيانيين دون حد الفقر في عام ١٩٨٠ كانت ٢٦ في المائة. وهكذا فإن أعداد الغيانيين دون حد الفقر ازداد بأكثر من ٦٥ في المائة في الفترة بين عام ١٩٨٠ وعام ١٩٩٠. رغم أن مجموع السكان انخفض خلال تلك الفترة من ٨٠٠ ٠٠٠ إلى ٧٣٠ ٠٠٠ نسمة.

إن ٧٩ في المائة من الأسر المعيشية التي تعيش في المجتمعات الداخلية هي دون حد الفقر، ويأتي بعدها ٤٥ في المائة من الأسر المعيشية الريفية التي تعيش على الساحل حيث يعيش ٥٦ في المائة من السكان؛ ثم ٢٩ في المائة من الأسر المعيشية في العاصمة جورج تاون حيث يسكن ٢١ في المائة من السكان. وإن ٢٨ في المائة من جميع الأسر المعيشية الغيانية ترأسها امرأة وترتفع هذه النسبة إلى ٤٣ في المناطق الحضرية. وفي حين أن الدراسة الاستقصائية لدخل الأسرة المعيشية وإنفاقها/ الدراسة الاستقصائية لقياس

مستويات المعيشة لم تَبْلُغ إلا عن ارتفاع طفيف في حدوث الفقر فيما بين الأسر المعيشية التي ترأسها امرأة، فإن الدخل المحلي أعلى بصورة ملحوظة بالنسبة للأسر المعيشية التي يرأسها رجل في حين أن ربات الأسر تتلقى تحويلات أكبر من الخارج بمتوسط يبلغ ٥٠ في المائة (عادة من الأقارب) وذلك يشكل وسطياً يبلغ ثلث مجموع دخل الأسرة المعيشية.

وفي نيسان/أبريل ١٩٩٢ أصدر البنك الدولي أول تقرير له بشأن الاقتصاد في ست سنوات، بعنوان "غيانا من الانتعاش الاقتصادي إلى النمو المستدام". ومن بين البيانات المعروضة لدعم هذا العنوان المتفائل، لاحظ البنك أنه بتطبيق مزيد من إصلاحات برنامج الانتعاش الاقتصادي، قُدِّر أن الاقتصاد في عام ١٩٩١ قد نما بحوالي ٦ في المائة بالقيمة الحقيقية بعد انخفاض بلغ ٣ في المائة سنوياً خلال العقد السابق. والحقيقة أن الناتج المحلي الإجمالي قد ارتفع بمقدار آخر بلغ ٧,٧ في المائة في عام ١٩٩٢، و ٨,٣ في المائة في عام ١٩٩٣، و ٨,٥ في المائة في عام ١٩٩٤، و ٥,١ في المائة في عام ١٩٩٦، و ٦,٣ في المائة في عام ١٩٩٧، وسيزيد وفقاً للبرنامج بنسبة ٣,٥ في المائة في عام ١٩٩٨.

وهذه المعدلات للنمو هي من بين أعلى المعدلات في أمريكا اللاتينية. غير أن التقرير يتابع الاستشهاد بتقديرات تقريبية لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية تقول بأنه في عام ١٩٨٩ كان ٦٧ في المائة من السكان دون حد الفقر، كما يستشهد بحسابات رسمية تقدر بأن هذا الرقم هو أقرب إلى ٨٦ في المائة. كما يستنتج التقرير أن "الزيادة الكبيرة في أسعار الأغذية الأساسية التي حدثت في عام ١٩٩٠ قد وسعت الثغرة بين ما يجنيه الفقراء وتكلفة الحد الأدنى لسلة الأغذية، وربما زادت من عدد الذين يعيشون في حالة فقر."

وبعد مرور سنتين على برنامج الانتعاش الاقتصادي انخفض الإنفاق الوطني من الميزانية على التربية في عام ١٩٩٠ إلى ٢,٦ في المائة بالمقارنة مع ٢٠,٩ في المائة في بربادوس و ١٠,٩ في المائة في ترينيداد وتوباغو. ويقدر البنك الدولي أن النسبة المئوية المتناقصة للموارد العامة الموجهة نحو القطاعات الاجتماعية استمرت في ظل برنامج الانتعاش الاقتصادي إلى التسعينات، فهبطت من ١٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٨٦ إلى ٥ في المائة في عام ١٩٩٢، ثم ارتفعت ارتفاعاً طفيفاً فبلغت ٦,٨ في المائة في عام ١٩٩٧. وأدت العملية المفضية إلى تحقيق سعر صرف عائم للدولار الغياني إلى هبوط في قيمته من ١٠ دولارات غيانية لدولار الولايات المتحدة إلى ٣٣ دولار غياني في منتصف عام ١٩٨٨ إلى ١١١ دولار غياني في مقابل ١٤٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة في نهاية عام ١٩٩٧. في حين أن معدلات التضخم السنوية تطورت من ٢٨ في المائة في عام ١٩٨٧ إلى ١٠٢ في المائة في عام ١٩٩١، وبلغت ٤,١ في المائة في نهاية عام ١٩٩٧.

وبحلول عام ١٩٩٢ قدر البنك الدولي أن الأجور في الحكومة المركزية ظلت تتراوح بين ثلث وربع الأجور التي تدفع في القطاع الخاص. وعلى الرغم من الجهود التي زادت من المعدلات الحقيقية لأجور

القطاع العام إلى حوالي ٧٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في الشهر، فإن التفاضل مع معدلات القطاع الخاص ظلت على حالها عموماً، وتسود المرأة في وظائف القطاع العام، إذ تشكل أكثر من ٩٠ في المائة من العمال في غير الوظائف التنظيمية حتى اليوم.

ولاحظ البنك الدولي أنه بالمقارنة مع برامج التكيف الهيكلي الأخرى حيث "يُقدر أن الأجور ستخفض في المراحل الأولى لبرنامج التكيف، فإن التعديلات في القطاع العام (في غيانا) كانت مفرطة." وفي حين أن الأجور الحقيقية في الحكومة المركزية انخفضت بنسبة ١٩ في المائة تقريباً في الفترة بين عامي ١٩٨٨ و ١٩٩١ فإن عدد الموظفين في الخدمة الحكومية انخفض بنسبة ٢٧ في المائة من ٣٩١ ٢٤ إلى ٨٠ ١٧ موظف. وفي عام ١٩٩١، انخفضت مرتبات أعلى الموظفين أجوراً في حكومة غيانا، وهم الأمناء الدائمون، بسبب تخفيض قيمة العملة لتصبح معادلة لـ ٢٧٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في الشهر فقط، بما فيها العلاوات. ومن الناحية الأخرى، يعترف تقرير البنك الدولي أنه في بداية عام ١٩٩٢ "لم يكن كثير من الموظفين في المستوى الأدنى يتلقون أجوراً تكفي لتغطية أجور النقل وتكلفة الطعام التي تترتب على الذهاب إلى العمل." والبيانات القليلة المتاحة تدل على استمرار تزايد الفقر من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٢ وحصول تحسن طفيف بحلول ١٩٩٨.

وأدت الزيادات السنوية في جباية الضرائب التي بلغت أكثر من ٢٠ في المائة إلى تمكين الحكومة من تنفيذ زيادات لمرتبات موظفيها بما فاق معدلات التضخم كما سمحت بزيادات كبيرة جداً في الإنفاق في القطاعات الاجتماعية. فالإنفاق على التعليم والصحة في عام ١٩٩٤ ارتفع بنسبة ٢٣ في المائة و ٢٨ في المائة على التوالي ويؤلف الآن أكبر قسطين مفردين في الإنفاق العام الحالي إذ يبلغ ١٧ في المائة و ١٤ في المائة على التوالي. غير أن الاستثمار في هذين القطاعين ما زال مقصوراً على جهات مانحة محددة، ولا تستفيد برامج الإنفاق الحالية إستفادة كبيرة من التمويل المباشر أو المساعدة التقنية للتعويض عن النقص الحاد في المهارات واستمرار عدم التوازن في سوق العمل. وما زالت حالة الفئات الضعيفة في المجتمع غير مقبولة. ورغم اعتماد ٥٠٠ مليون دولار غياني في عام ١٩٩٥ لبرامج إضافية للتخفيف من حدة الفقر تديرها الوزارات مباشرة، فطالما أنه لا توجد تدابير جيدة على مستوى المشكلة وبالتالي لا توجد مؤشرات لحجم الحل، لم يوضع حتى الآن برنامج عمل شامل، وما زالت الجهود مخصصة. ونتيجة لذلك فلم ينفق من هذا الاعتماد سوى ٥٠ في المائة.

والصورة الإنسانية بعد خمس سنوات من تنفيذ سياسات التكيف الهيكلي ما زالت قائمة: ففي أحسن الأحوال، يحصل ١٠ في المائة من السكان على مياه سليمة للشرب. وفي حين أن أوائل الستينات كانت تمتاز بمستويات في التعليم الثانوي لا تفوقها سوى مستويات بربادوس في منطقة الاتحاد الكاريبي، فإن غيانا انزلت الآن إلى أخفض مستوى في المنطقة. والإمام الوظيفي بالقراءة والكتابة فيما بين الأشخاص الذين تكون أعمارهم دون ٢٥ سنة هو دون الوسطي الوطني، ونتيجة لذلك فإن مستويات الإمام بالقراءة والكتابة خلال هذه الفترة قد هبطت من ٩٨ في المائة إلى أقل من ٩٥ في المائة.

وقد قدر تقرير التنمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي العمر المتوقع في غيانا في عام ١٩٩٢ بأنه ٦٤,٩، وهو أخفض عمر متوقع في منطقة البحر الكاريبي باستثناء هايتي وأخفض عمر متوقع في القارة باستثناء بوليفيا. ويسجل تقرير "حالة الأطفال في العالم لعام ١٩٩٣" الذي تصدره اليونيسيف أن معدل وفيات الأطفال الأقل من خمس سنوات في غيانا البالغ ٦٩ بالآلاف هو أعلى معدل في المنطقة (مع الإشارة إلى سورينام ٣٧، وترينيداد وتوباغو ٢٣، وجامايكا ١٩). وفي الفترة ١٩٨٤-١٩٩٤، تضاعفت الحالات المسجلة لالتهاب المعدة والأمعاء، وتضاعفت الحمى التيفية ثلاثة أمثال، وازدادت حالات الملاريا اثني عشر مثلاً، مما يدل بصورة مباشرة على وجود انهيار عام في الخدمات الأساسية، لاسيما في أداء المياه الصالحة للشرب، وكفاية المرافق الصحية وإزالة النفايات. وتقدر منظمة الصحة للبلدان الأمريكية أن من الأسباب الرئيسية العشرة لجميع الوفيات في غيانا في عام ١٩٩٠، كانت ٥ أسباب ترجع إلى أمراض تتعلق بالتغذية/الغذاء في حين كان سوء التغذية بكالوري البروتين السبب الرئيسي الثاني للموت بين الأطفال الذين تبلغ أعمارهم ١-٤ سنوات.

ولا بد من اعتبار ما سبق شهادة بعدم فعالية برامج شبكة السلامة الاجتماعية عموماً، على الرغم من أن الحكومة والجهات المانحة تبذل أحسن الجهود في هذا المجال. فاستدامة آثار البرامج ضعيفة، والاعتراف بارتفاع تكلفة السوقيات وضعف مرتبات مستخدمي القطاع العام لم يتم إدخاله في البرامج على نحو فعال بعد.

ومما يفسر الانخفاض الشديد في مخصصات الميزانية البالغ ٣,٥ من ملايين دولارات الولايات المتحدة (٥٠٠ مليون دولار غياني) بغرض تخفيف الفقر في عام ١٩٩٥ ومليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (١٥٠ مليون دولار غياني)، هو تكلفة خدمة الديون التي تقوض جميع الجهود الرامية إلى زيادة الإنفاق ومواجهة أزمة الفقر على نحو جاد. وبعد ثلاث مجموعات من ترتيبات إعادة الجدولة مع نادي باريس في السنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩٣ وبعض حالات الشطب الهامشية للديون الشائنة، لم ينخفض إجمالي ديون غيانا الخارجية إلا على نحو هامشي من ٢٠٦١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٩٣ إلى ٢٠٠٤ ملايين دولار في عام ١٩٩٤ ثم ارتفع من جديد إلى ٢٠٥٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في نهاية عام ١٩٩٥، في حين ارتفعت مدفوعات خدمة الديون لتبلغ ١٠٤,٨ من ملايين دولارات الولايات المتحدة، أي بزيادة بلغت ١٨ في المائة عن مستويات عام ١٩٩٣. وهبطت خدمة الديون بوصفها نسبة مئوية من الدخل الحكومي الجاري من ٨٠,٥ في المائة في عام ١٩٩٢ إلى ٤٩,٧ في المائة في عام ١٩٩٣ و ٤٢,٧ في المائة في عام ١٩٩٤ ثم ارتفعت من جديد لتصل إلى ٥٠,٣ في المائة في عام ١٩٩٥. وحتى مع عدم وجود اقتراض جديد، تقدر الحكومة معدل سندات قروضها بالنسبة للنتاج المحلي الإجمالي بأكثر من ٤٠٠ في المائة. وحوالي ٤٦ في المائة من ديون غيانا مستحقة للوكالات المتعددة الأطراف، منها ١٠,٤ في المائة للمؤسسة الإنمائية الدولية/البنك الدولي للإنشاء والتعمير و ٨,٤ في المائة لصندوق النقد الدولي؛ و ٤٦ في المائة أيضاً للجهات الدائنة الشائنة منها ٩ في المائة للمملكة المتحدة والنسبة الضخمة البالغة ٢٥ في المائة لحكومة ترينيداد وتوباغو؛ والنسبة المتبقية الضئيلة نسبياً البالغة ٨ في المائة للدائنين

الآخرين الذين هم مصارف تجارية بصورة رئيسية. وقد احتج الزعماء السياسيون دوماً بأن الطريقة الوحيدة التي تتمكن بها بلدان كغيانا من الإفلات من دورة الفقر والديون هي شطب الديون حيث ينبغي أن تؤدي الوكالات المتعددة الأطراف دورها.

وقد أدى نشر النتائج التفصيلية للدراسة الاستقصائية الشاملة لدخل الأسرة المعيشية وإنفاقها/ الدراسة الاستقصائية لقياس مستويات المعيشة المذكورة آنفاً والتأكيد الجديد على التخفيف من الفقر إلى حفز البنك الدولي في أيار/ مايو ١٩٩٤ على نشر منشوره "غيانا: استراتيجيات للتخفيف من الفقر" الذي يتناول بصورة مباشرة التناقض بين النمو المدهش في معدلات الناتج المحلي الإجمالي والزيادات المقلقة في مستويات الفقر، ويحاول، متخطياً اللغة الطنانة بصدد المشاركة المجتمعية وإسهام المنظمات غير الحكومية، أن ينتقل إلى وضع توصيات محددة من أجل تعاون الحكومة والجهات المانحة مع هذه الفئات، وخصوصاً في البرامج، لتحسين مستويات الفقر على نحو مباشر.

## المادة ١

### تعريف التمييز

١ - تظل حكومة غيانا ملتزمة بكفالة وضع التشريعات وسائر الآليات المناسبة من أجل المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في المجتمع. ويجسد دستور غيانا لعام ١٩٨٠ مبدأ ممارستي المساواة وعدم التمييز تجاه المرأة وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتنص المادة ٢٩(١) منه على أن "للرأة والرجل حقوقاً متساوية ونفس المركز القانوني في جميع ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وإن جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أساس جنسها غير مشروعة."

١-١ ان إدراج المادة ٢٩(١) في الدستور هو مثال على اعتراف الحكومة بأهمية المساواة بين الجنسين. غير أن هذا الحكم ليس حقاً أساسياً يمكن أن يتم فرضه في المحكمة. فهو لا يعدو كونه مبدأً توجيهياً لسياسات الحكومة وبرامجها. ويلزم تعديل دستور عام ١٩٨٠، الذي يجري استعراضه حالياً، بحيث يظهر فيه اعتراف بأن المساواة بين الجنسين حق أساسي. ودستور غيانا ينسجم بروحه فحسب مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن هذه المسألة. وفضلاً عن ذلك، يلزم أن تكون لغة الدستور حيادية من حيث نوع الجنس. كما ينبغي أن يعترف الدستور بالعمل غير المأجور ويضع نصاً أكثر وضوحاً بشأن المرأة في مجال صنع القرار فيشير إلى نسبة تبلغ ٦٠ : ٤٠ بوصف ذلك هدفاً ينبغي تحقيقه. وتتطلب هذه المسائل دعماً تشريعياً كي تترجم إلى مساواة فعلية للمرأة.

٢-١ وانسجاماً مع الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل شخص، يؤكد دستور غيانا لعام ١٩٨٠ على الحقوق والحريات الأساسية لكل فرد دون اعتبار للعرق أو مكان المنشأ أو الآراء السياسية

أو اللون أو العقيدة أو الجنس، التي لا يقيدنها إلا احترام حقوق الآخرين وحياتهم والمصلحة العامة.  
(المادة ٤٠(١)).

٣-١ يمثل الإصلاح التشريعي الذي أدخل حديثاً على قانون الحقوق المتساوية لعام ١٩٩٠ وقانون منع التمييز لعام ١٩٩٧ اعترافاً برلمانياً بضرورة وضع إطار تشريعي لإعمال الاتفاقية بشأن مسألة التمييز. وفي حين أن قانون الحقوق المتساوية ينص على عدم مشروعية التمييز على أساس الجنس أو الحالة الزوجية فهو مقصور على مجال العمالة. أما قانون منع التمييز فيخطو إلى الأمام بأن ينص على عدم مشروعية التمييز في العمالة والتدريب والتعليم والتوظيف وعضوية الهيئات الفنية. وينص هذا القانون الآن على تساوي الأجر المدفوع للرجل والمرأة عن أداء عمل ذي قيمة متساوية. والنص الخاص بالعمالة ينطبق بصورة محددة على القطاعين العام والخاص على السواء. وينبغي ألا يكون هناك تمييز بسبب الحمل. غير أنه لا يوجد نص على عدم التمييز بسبب الحاجة إلى إجازة للأمومة. ولا يوجد تشريع يلزم بإجازة الأمومة أو إجازة الأبوة. فالمرأة في القطاعين الخاص وغير الرسمي ما زالت موضع تمييز بسبب الحمل. فإثناء عمالة الحوامل في هذين القطاعين والتردد في توظيفهن ممارسة ما زالت قائمة. ومما يؤدي إلى تفاقم هذه الممارسات التمييزية عدم وجود نقابات تمثل مختلف فئات هؤلاء العمال، كعمال المنازل مثلاً. وتدفع الضرورة الاقتصادية بعض النساء إلى التفكير في إنهاء حملهن للاحتفاظ بالعمل أو الحصول عليه.

٤-١ كذلك فإن قانون منع التمييز يعتبر المضايقة الجنسية غير مشروعة بوصفها شكلاً من أشكال التمييز. ويلزم وضع آليات لتنفيذ هذه الأحكام وكذلك لتنفيذ قانون الحقوق المتساوية. وكلا القانونين ضعيفان في هذا المجال. فهما يعتبران التمييز جنحة جنائية، غير أنه لا توجد سبل انتصاف مدنية، كجبر الأضرار والإعادة إلى الوضع السابق، مثلاً، ويجب أن تتم معالجة ذلك. أما جلسات الاستماع فتجري في محكمة مفتوحة. وهذا غير مقبول ويشكل عائقاً للضحايا. والحقيقة أنه لم تعرض على المحكمة أي قضية بموجب قانون الحقوق المتساوية رغم أنه سُن في عام ١٩٩٠. ويلزم إنشاء محكمة للفرص المتساوية. ومن المعترف به أن المرأة يتعين عليها أن تجعل المساواة أمراً واقعاً في المنظمات التي تشغل النساء أو تكون المرأة فيها ممثلة. ورغم أن قانون منع التمييز يمثل خطوة رئيسية، فالكثير مما يتعهد به لم يوضع موضع التنفيذ. ولا بد من بذل الجهود إدارياً وقضائياً لكفالة إنفاذ أحكامه.

## المادة ٢

### تدابير السياسة

المادة ٢(أ) (إدماج مبدأ المساواة في الدستور)

٢أ - تم توطيد مبدأ المساواة على المستوى الدستوري. ويؤكد دستور عام ١٩٨٠ الذي هو الآن قيد الاستعراض، للمرأة أن حقوقها الأساسية وحريتها من التمييز معترف بهما وسوف تتم حمايتهما. وتنص المادة ٢٩(٢) من الدستور على ما يلي:

إن ممارسة المرأة لحقوقها مضمونة بمنح المرأة حقاً متساوياً مع الرجل في الحصول على التدريب الأكاديمي والمهني والفني، والفرص المتساوية في العمالة، والأجر والترقية، وفي النشاط الاجتماعي والسياسي والثقافي، بواسطة تدابير حماية خاصة بالمرأة تتعلق بالعمل والصحة، وتوفير ظروف تمكن الأمهات من العمل، وبالحماية القانونية والدعم المادي والمعنوي للأمهات والأطفال، بما في ذلك الإجازة المدفوعة الأجر وغيرها من الاستحقاقات للأمهات والحوامل.

غير أن مسألة المساواة بين الجنسين لا بد أن تعتبر حقاً أساسياً.

٢أ-١ إن الدعم الدستوري لمساواة الرجل والمرأة في غيانا تؤيده بعض الإصلاحات التشريعية لتنفيذ مواد الاتفاقية. ويجري تناول هذه المسائل في أجزاء أخرى من هذا التقرير. وفضلاً عن ذلك، فغيانا طرف موقع في عدد من الاتفاقات الدولية الثنائية، وخصوصاً اتفاقات منظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الكاريبي، والكومنولث، التي تجسد النهوض بالمرأة وإعمال مساواتها. وقد تمسكت حكومة غيانا، في تعاملها مع حركة نقابات العمال، بمبدأ المساواة بوصفها طرفاً موقعاً على اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

المادة ٢(ب) (حظر التمييز من خلال التشريع)

٢ب - قبل عقد الثمانينات، الذي جرت فيه إصلاحات قانونية كبيرة لصالح المرأة وأزيلت بعض الممارسات التمييزية القائمة، قُدمت ورقة دولة بشأن المساواة للمرأة إلى البرلمان في عام ١٩٧٦ من قبل الحكومة الحاكمة. وأعلنت الحكومة من خلال هذه الورقة عن إدانتها للتمييز ضد المرأة. وتحدد ورقة الدولة بوضوح المجالات التي ستُعالج بصورة مبدئية تمشياً مع خطة العمل العالمية، المكسيك ١٩٧٥. وورقة الدولة التي حدّدت بعض المجالات القائمة للتمييز خصوصاً تجاه المرأة في القوة العاملة، كانت تمثل الالتزام

الحكومي الجاد الأول بتصحيح حالات عدم المساواة والتمييز المتأصلة في التشريعات الحكومية. ومبدأ المساواة الكامن في ورقة الدولة يدخل ضمن المادة ٢٩ من الدستور التي ترسخ مبدأ المساواة بين الجنسين.

٢ب-١ وقد تم تحريك الآلية القانونية لإنفاذ هذه المادة في عام ١٩٨١ بإنشاء لجنة برنارد. وكانت مهمة اللجنة التي رأسها أول قاضية غيانية هي تقديم التوصيات بشأن إدخال التعديلات على قوانين غيانا لإنفاذ المادتين ٢٩ و ٣٠ من الدستور اللتين تتعلقان بالمساواة بالنسبة للمرأة وبالنسبة للأطفال المولودين خارج نطاق الزواج. وقدمت توصيات بثلاثة وعشرين تعديلاً لقوانين غيانا وخمسة عشر تعديلاً فرعياً. وكانت هذه التوصيات تتصل بأمور منها الزواج والطلاق والنفقة والوصاية وحضانة الأطفال والعمالة في المعامل بالنسبة للمرأة. وقد وُضع عدد من التعديلات الموصى بها على القوانين في جدول أعمال البرلمان وأقرت (التذييل ١٠).

٢ب-٢ منذ تقديم التقرير الأولي إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ١٩٩٠، جرت إصلاحات وتشريعات كبيرة أدخلت مزيداً من التحسين على المركز القانوني للمرأة، وابتداءً من عام ١٩٩٠ كان أهم هذه التعديلات قانون الحقوق المتساوية. وقد نفذ هذا القانون مبدأ المساواة بين الجنسين المودع في المادة ٢٩(١) من الدستور. وبموجب هذا القانون:

(أ) تمنح المرأة حقوقاً متساوية ونفس المركز القانوني في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

(ب) إن جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الرجل على أساس جنسهما أو الحالة الزوجية غير قانونية.

(ج) تدفع للنساء والرجال أجور متساوية عن نفس العمل أو العمل الذي له طبيعة واحدة.

(د) لا يمكن عدم قبول أي شخص أو التمييز ضده فيما يتصل بأي عمل أو تعيين أو ترقية في أي مكتب أو إلى أي منصب على أساس الجنس فقط.

(هـ) لا يحرم أي شخص على أساس الجنس فقط مما يلي:

- التعيينات الأكاديمية والمهنية،
- التساوي في التعيينات في النشاط الاجتماعي أو السياسي أو الثقافي.

(و) إذا مُنح الرجل فرصاً أو ظروفًا مواتية أكثر فيما يتعلق بالعمالة فإن ذلك بمثابة تمييز ضد المرأة.

والقصد الرئيسي من قانون الحقوق المتساوية كان منع التمييز ضد المرأة. غير أن العقوبات المفروضة على مخالفة أحكام هذا القانون لم تكن رادعة. وقد وُجد أن هذا القانون لم يكن فعالاً بسبب ضآلة العقوبات التي ينص عليها. لذلك، قُدِّمت توصيات لإدخال تعديلات على العقوبات (٥٠ ٠٠٠ دولار غياني مضافاً إليها ٥ ٠٠٠ دولار غياني عن كل يوم يستمر فيه التمييز).

٢ب-٣ سُن أيضاً في عام ١٩٩٠ قانون (تعديل الملكية) للمتزوجين لتنظيم حقوق المرأة فيما يتعلق بالملكية الزوجية. وفضلاً عن ذلك، مُنحت لأول مرة المرأة العازبة التي لها علاقة مع رجل عازب بموجب القانون العام حقوقاً في الملكية التي تتم حيازتها خلال فترة العلاقة التي تدوم سبع سنوات أو أكثر.

٢ب-٤ يسمح قانون الإعالة الأسرية لعام ١٩٩٠ للزوجة والمعالين الذين بقوا على قيد الحياة بعد موت الزوج أن يستفيدوا مالياً من ممتلكات ذلك الشخص الذي قد يكون حرّمهم من الإرث أو أوصى على نحو غير مناسب بإرث لأفراد الأسرة الباقين على قيد الحياة. كذلك يوسّع هذا القانون حق المطالبة بالاستحقاقات بحيث يشمل الأشخاص الذين لهم علاقات بموجب القانون العام.

٢ب-٥ ينص قانون منع التمييز لعام ١٩٩٧ على منع التمييز لا سيما في مجالات العمالة والتدريب والتوظيف وعضوية الهيئات الفنية. وكان هذا القانون بمثابة مفتاح للإمكانيات التي تدخل بها المرأة إلى الميادين التي يرودها أو يسيطر عليها الرجال بصورة تقليدية. ويوسّع هذا القانون أحكام قانون الحقوق المتساوية لعام ١٩٩٠ بتعزيز "الأجر المتساوي للرجال والنساء العاملين الذين يؤدون عملاً ذا قيمة متساوية". ولا يمكن التسامح بأي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو الأصل الإثني أو المسؤوليات الأسرية أو الحمل أو الحالة الزوجية أو المركز الاقتصادي.

وينص هذا القانون على ما يلي:

- (١) الحماية من التمييز غير المشروع
- (٢) الحماية من التمييز في مجال العمالة
- (٣) تعزيز الأجور المتساوية
- (٤) الحماية من التمييز في المجالات التي يتم فيها توفير السلع والخدمات والمرافق.

كذلك فإن النساء العاملات في القطاع الخاص يجدن حماية بتوسيع هذا القانون ليشمل عمالة كل من القطاع العام والخاص. وتلاحظ اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة، في تقرير لها مقدم إلى لجنة استعراض الدستور، أن "كثيراً من التمييز ضد المرأة يحدث في القطاع الخاص بخلاف القطاع العام". ومن بين اقتراحات اللجنة أن يطبق الحكم الدستوري المتعلق بالتمييز على الأشخاص في القطاع الخاص مع تفسير المعنى القانوني بأنه يشمل الأشخاص في القطاع المشترك.

المادة ٢(ج) (حماية الحقوق القانونية للمرأة)

٢ج - لا توجد محاكم عامة تكون ولايتها محددة حسب نوع الجنس فيما يتعلق بحمايتها لحقوق المرأة عموماً. وقد أنشئ مكتب أمين المظالم في عام ١٩٦٦ لمعالجة الممارسات التمييزية والجائرة. وخلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٧ رُفعت إلى أمين المظالم ٣٠٦ قضايا، كان من بينها ٤٩ قضية تنطوي على أفعال تمييزية ضد المرأة.

٢ج-١ وتم تعيين محاكم وطنية/ مجالس دولة أخرى. غير أن المرأة غير ممثلة على نحو كاف في هذه المنتديات. ويبين التذييل ٣ تكوين مجالس الإدارة حسب الجنسين في عام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٨.

٢ج-٢ توجد لجنة الخدمة القضائية ولجنة الخدمة التعليمية ولجنة الخدمة العامة ولجنة خدمة الشرطة (التذييل ٤). وجميع هذه اللجان هي محاكم عامة لها علاقة بمؤسسات عامة محددة. وتهتم هذه اللجان بالتعيينات، وظروف الخدمة، والمسائل التأديبية وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالموظفين. ويمكن وصف صلاحيات هذه اللجان، التي تراقب الظروف التي تعمل النساء في ظلها، على أنها لا تولي أهمية لنوع الجنس لأنها لم تُعط توجيهات محددة تتعلق بنوع الجنس. ومع عدم وجود ولاية محددة تتعلق بنوع الجنس تعالج هذه الكيانات القضايا المعروضة وفقاً لإطارها التنظيمي ودون أي تركيز خاص على قضايا المرأة.

٢ج-٣ وفي عام ١٩٩٧ عينت الحكومة لجنة مختارة من البرلمان، هي لجنة استعراض الدستور، طلب إليها أن تقدم توصيات، تقوم على جلسات استماع وتقديم مذكرات، لإدخال تعديلات على دستور عام ١٩٨٠. وقد قدمت اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة اقتراحات بتعديلات إلى لجنة الاستعراض. والقصد من هذه التعديلات المقترحة كفالة حماية المرأة من أي عمل تمييزي من خلال مخالفة أي تمييز على أساس الجنس لأحكام الدستور. ومن بين التوصيات توصية بتعديل دستور غيانا بحيث "يعكس اعترافاً بأن هذا التمييز هو خرق لحق أساسي وبالتالي فهو غير دستوري".

المادة ٢(د) (التزام السلطات والمؤسسات العامة)

٢د - إن تشكيل لجنة مشتركة بين الوزارات المعنية بنوع الجنس تحت رعاية مكتب شؤون المرأة هو إجراء واضح بقصد الالتزام بالمادة ٢(د) من الاتفاقية. وتتألف اللجنة المنشأة في عام ١٩٩٦ من ممثلين عن الجهات التالية:

وزارة الأشغال العامة والاتصالات  
وزارة الزراعة  
وزارة الإعلام

وزارة التجارة والسياحة والصناعة  
 وزارة شؤون الهنود الأمريكيين  
 وزارة إدارة الخدمات العامة  
 وزارة العمل والخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي  
 وزارة التربية والتنمية الثقافية  
 وزارة المالية  
 وزارة الخارجية  
 وزارة الصحة  
 وزارة الداخلية  
 وزارة الشؤون القانونية  
 وزارة الحكومة المحلية والتنمية الإقليمية

ويُطلب من الممثلين في اللجنة أن يكفلوا أن تكون برامج وزارات ووكالات كل منهم منسجمة مع السياسة غير التمييزية تجاه المرأة وأن تكون واعية للفروق بين الجنسين. وعلى الرغم من أن اللجنة قد أُنشئت فإنه يلزم تعزيز تركيزها وتعليق أهمية أكبر على دورها بوصفها هيئة تنسيقية معنية بالقضايا المتعلقة بنوع الجنس. وصلاحيات اللجنة هي تقديم المشورة والمعلومات ذات الصلة حين تتعلق بالمرأة وبرامج التنمية وقضاياها وسياساتها.

#### المادة ٢(هـ) (التدابير المتخذة للقضاء على التمييز المؤسسي)

٢هـ - ليست لدى الحكومة تدابير محددة تستهدف منظمات أو مشاريع القطاع الخاص وتردعها عن الممارسات التمييزية تجاه المرأة. أما "لجنة القطاع الخاص المظلة"، بوصفها هيئة مستقلة، فليس لديها توجيه أو سياسة فيما يتصل بالتمييز ضد المرأة. والقصد من قانون الحقوق المتساوية لعام ١٩٩٠ هو أن يكون بمثابة رادع ضد التمييز من قبل أي شخص أو منظمة أو مشروع. وفعاليته تتوقف على فرض التعديلات التي يقترحها.

#### المادة ٢(و) (التدابير المتخذة لتعديل أو إلغاء الأنظمة والممارسات التمييزية)

٢و - على الرغم من الإصلاحات التشريعية الهامة التي جرت خلال التسعينيات لصالح المرأة، فإن إزالة العادات والممارسات التمييزية تجاه المرأة هدف لم يتحقق بعد. وهناك عدد من العوامل التي تعمل ضد تحقيق المساواة الواقعية بين الجنسين. فأسباب القلق فيما يتعلق بنوع الجنس في غيانا متأصلة في الممارسات الاجتماعية والانتقال الثقافي للاعتقادات المتحيزة ضد المرأة والاعتقادات والمواقف المتحيزة ضد المرأة من جيل إلى جيل. والنظام التعليمي يسهل هذه الممارسات بسبب ضعف تركيزه السياسي على

قضايا الجنسين على نحو ما يظهر من المنهاج. وتوزيع الطلاب في نظام المدرسة الثانوية إلى فروع يتبع أنماطاً تقليدية لمهن قائمة على نوع الجنس تختار فيها الطالبات إلى حد بعيد المواضيع التي تفضي بها إلى الميادين التي ترودها الإناث.

١-٢ وقد اضطلع مكتب شؤون المرأة في السنوات القليلة الماضية ببرامج لمعالجة مسألة المساواة والتميز تستهدف الجمهور عموماً. وفضلاً عن ذلك، فبرامج المكتب لنشر التوعية تستهدف الذين يقع عليهم التمييز كي ينمي لديهم احترام الذات ويعرفهم بالوكالات التي تستطيع دعمهم وتقديم المساعدة لهم. وقد تلقى المكتب في أعماله في مجال البرامج دعماً من المنظمات غير الحكومية.

٢-٢ ان الممارسات والعادات التمييزية تجاه المرأة والفتاة في مجتمع غيانا تتولد بالتقاء الثقافات ضمن وحدة الأسرة وبالعادات الاجتماعية والممارسات الدينية. فتقسيم العمل المنزلي يتسم عموماً بسيطرة الذكر ويظهر بوضوح لدى جميع الفئات العرقية. فلدى الجالية الهندية-الغيانية، وهي أكبر فئة عرقية في المجتمع، هيكل أسرية تقليدية تتمايز فيها أدوار الذكر/الأنثى ويحظى أعضاء الأسرة الذكور باحترام شديد. وما زالت الممارسات الدينية إلى حد ما تشجع احترام الذكور في وحدة الأسرة، لاسيما رئيس الوحدة الذكر. ورغم أن ممارسة الديانة حق مضمون بموجب الدستور، فإن بعض عناصرها المعيارية تمييزية بطبيعتها تجاه المرأة وتعمل على بقائها خاضعة للرجل. وما زال هناك شيء من الاحتفاظ بممارسة الزواج المرتب في كل من الجاليتين الأصليتين الهندية-الأمريكية والهندية-الغيانية. وهذه الممارسة تضعف أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بحقوق المرأة والفتاة.

٣-٢ وعلى مر السنين غيرت الجالية الأمريكية-الهندية الأصلية بالتدريج من نظرتها إلى الممارسات الثقافية والمحظورات التي كان لها في الماضي أثر سلبي على تطور المرأة الأمريكية-الهندية. وخلال الفترة المستعرضة (١٩٩٠-١٩٩٨) بذلت الحكومة جهوداً متعاضدة لتشجيع مشاركة المرأة الأمريكية-الهندية في الأنشطة الإقليمية والمحلية. وتوجد جهود تعاونية جارية بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية بشأن المشاريع التي تتعلق بالتنمية تمخضت عنها بعض المكاسب للمرأة الأمريكية-الهندية. فالنساء الأمريكيات الهنديات، اللاتي لم يكن يبرزن كثيراً في التيار الرئيسي للمجتمع، أصبحن على نحو متزايد أكثر ثقة لدى اضطلاعهن بمسؤوليات غير تقليدية وأدوار قيادية، وخصوصاً على مستوى القرية. ويمكن اعتبار ذلك مؤشراً لتغييرات مقبلة وتحسن في العلاقات بالنسبة لهؤلاء النساء في ثقافة يسيطر عليها الذكور بصورة تقليدية. والقانون الأمريكي-الهندي ٢٩-١٠ الذي ينظم نمط حياة الشعوب الأصلية في غيانا يجري استعراضه حالياً من قبل لجنة برلمانية مختارة. فلبعض أحكامه آثار بالنسبة لممارسة التمييز ضد المرأة الأمريكية-الهندية.

٤-٢ وبغية القضاء على عادات التمييز وممارساته، يجب أن تتوجه التدابير والبرامج نحو الأسرة والنظام التعليمي وغير ذلك من المؤسسات والقنوات الاجتماعية. وهذا مجال يلزم تطويره بالبرامج التي تستهدف

الجمهور عموماً. فالمناهج المدرسية لا تقدم إلا القليل فيما يتعلق بالتعليم المتصل بالحياة الأسرية. وقد قام المركز الوطني لتنمية الموارد التعليمية بالتنسيق في إنتاج كتيب بشأن التعليم فيما يتصل بالحياة الأسرية قرر في ٦٢ مدرسة (١٢ في المائة) من المدارس الابتدائية والثانوية والثانوية المجتمعية البالغ عددها ٥١٥ مدرسة في أنحاء البلد. وفي عام ١٩٩٣، تعاونت وزارة التربية مع ممثلين عن المنظمات غير الحكومية ألقوا محاضرات في المدارس حول مواضيع مدرجة في هذا الكتيب.

#### المادة ٢(ز) (الأحكام الجزائية)

٢ز - فيما يتصل بنظام العقوبات، لا بد من التفريق بين عقوبة الاحتجاز لدى الشرطة في مقابل الحبس في السجن. وفي حين أنه قد لا يوجد تمييز يذكر في الحبس في السجن، ففي الاحتجاز لدى الشرطة تدعو مسألة احتجاز النساء اللاتي تأمر المحكمة بسجنهن، انتظاراً للمحاكمة أو صدور الحكم، إلى القلق. فمخفر الشرطة الذي تحال إليه السجينات مؤقتاً ليس سجنًا في إطار القانون. لذلك لا تحظى النساء بإجراءات معينة تطبق في نظام السجون بالنسبة للذكور. وللتوضيح، ينبغي ألا تعاد النساء إلى الاحتجاز لدى الشرطة عندما تأمر المحكمة بإرجاعهن إلى السجن احتياطاً. وفضلاً عن ذلك، فنظراً لأن سجن الإناث يبعد ٧٥ ميلاً عن المحاكم التي تمثل فيها المذنبات ومع صعوبة وسائل المواصلات، لا تصل بعض السجينات إلى المحكمة أو لا تصل مطلقاً. والشرطة مسؤولة عن توفير المواصلات وليس سلطات السجون.

#### المادة ٣

##### التدابير التي تكفل النهوض بالمرأة

٣ - ان تعيين وزير للخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي يتحمل المسؤولية عن شؤون المرأة هو أحد التدابير التي تكفل النهوض بالمرأة. ويفترض أن يعمل أعضاء اللجنة المشتركة بين الوزارات بوصفهم مسؤولين عن التنسيق داخل الوزارات الأخرى. ويعمل الوزير بتعاون وثيق مع مكتب شؤون المرأة، الذي أنشئ بصورة محددة ليكون وكالة حكومية تتحمل مسؤولية تنسيق الجهود الوطنية المبذولة للقضاء على التمييز ضد المرأة وكفالة المشاركة الكاملة للمرأة والنهوض بها في حياة المجتمع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ومن بين منجزاتها الحديثة منذ عام ١٩٩٦ في مجال النهوض بقضية المرأة ومركزها ما يلي:

- إجراء أنشطة تتعلق ببرامج التخفيف من الفقر في جميع أنحاء البلد.
- إقرار البرلمان للسياسة الوطنية بشأن المرأة مما مهد السبيل لإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة واللجنة المشتركة بين الوزارات.

- عقد دورات تدريبية في مجالات تدريب المدربين، والتدريب على الأعمال التجارية الصغيرة، والتوعية، وتوفير التدريب القائم على نوع الجنس للمديرات والمديرات التنفيذيات، والتدريب على الإلمام بالحاسوب، ونوع الجنس والفقر، والريادة السياسية للمرأة.

- دعم قانون العنف المنزلي الذي سنه البرلمان (مكتب شؤون المرأة: ١٩٩٧).

ويلزم أن يعتمد المكتب صيغة للسياسة العامة والبرامج، بوصف ذلك وظيفته الأولى، في محاولة لتحديد الاتجاه الأساسي لمسألة نوع الجنس. لذلك فإن المكتب يتطلب مزيداً من التعزيز المؤسسي لا من حيث عدد الموظفين فحسب بل كذلك من حيث قدرته على صوغ السياسة العامة والبرامج بما يشمل جميع قطاعات الحكومة. ولا بد أيضاً من حصوله على موقع أرفع في الهيكل التنظيمي.

١-٣ وقد اتخذت الحكومة في عام ١٩٩٦ موقفاً ثابتاً ومحددأ بشأن القضاء على حالات الجور في العلاقات بين الجنسين. وأقر البرلمان ورقة سياسة وطنية بشأن المرأة. وبناء على التوجيه الوارد في هذه الورقة، قام الرئيس التنفيذي لغيانا بتعيين اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة. وقد حددت ورقة السياسة الوطنية بشأن المرأة المبادئ العامة التالية التي تقوم عليها سياسة الحكومة فيما يتعلق بالمرأة:

- ان حقوق المرأة هي حقوق إنسانية وتشمل مشاركتها بالتساوي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

- ان النساء ينبغي أن يكن قادرات على العيش والنمو على نحو كامل وبالتساوي مع غيرهن من البشر ولهن "أهمية كأشخاص في حد ذاتهن وكأمهات وعاملات ومسؤولات عن التنظيم وعن الإدارة المجتمعية.

- ان المساواة بين المرأة والرجل يجب أن تبدأ في المنزل، ولذلك يجب تعزيز الديمقراطية في الأسرة المعيشية وتقاسم مسؤوليات الأبوين والمسؤوليات المنزلية.

- ان الأطفال ليسوا مجرد أسرة، بل هم أيضاً مسؤولية اجتماعية ومجتمعية.

- ان جميع أشكال العنف ضد المرأة غير مقبولة.

- ان قدرة المرأة على الإسهام على نحو كامل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والاستفادة منها تتطلب شراكة متساوية ومتكاملة بين النساء والرجال في جميع مجالات الحياة الشخصية والوطنية.
- ان هناك ضرورة ماسة ودائمة لاستئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المجتمع.
- وإن مكتب شؤون المرأة، واللجنة المشتركة بين الوزارات، واللجنة الوطنية المعنية بالمرأة هي الكيانات الرئيسية في مجال تنفيذ الأهداف التالية الرامية إلى النهوض بالمرأة:
- مساواة المرأة في مجال القانون، تمشياً مع تعهدات الحكومة بوصفها طرفاً موقعاً على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغير ذلك من المؤسسات ذات الصلة.
- تغيير المواقف الثقافية والعادات والممارسات التي تميز ضد المرأة.
- التقبل الاجتماعي الواسع لتربية الأطفال وغير ذلك من رعاية الأسرة والمعالين غير المأجورة بوصفها مسؤولية ينبغي أن يشارك فيها الرجال والنساء بالتساوي، بدعم ناشط من الدولة.
- إتاحة المياه والمرافق الصحية والصحة والسلامة العامة والمواصلات وغير ذلك من الخدمات الأساسية في جميع أنحاء غيانا لدعم المرأة في أدوارها المتعددة.
- حصول المرأة بالتساوي على الموارد الإنتاجية والفرص الاقتصادية؛ ودفع أجور متساوية عن الأعمال ذات القيمة المتساوية.
- الاعتراف بعمل المرأة غير المأجور في الأسرة المعيشية وفي المجتمع الصغير، وفي الزراعة الكفافية، والأعمال التجارية الأسرية، وفي حفظ البيئة، وتقدير قيمة هذا العمل.
- حصول المرأة على الصحة الإنجابية، التي لا تتطلب توفير المرافق فحسب بل تتطلب بناء علاقات صحية بين الذكور والإناث.

- المساواة الشاملة في الفرص التعليمية بما يشمل الطبقة والعرق والثقافة والمنطقة والقدرات/ حالات العجز ونوع الجنس، مع اهتمام خاص بحاجات الفتيات اللاتي ينقطع تعليمهن بسبب الحمل أو لأي سبب آخر.

- إيلاء الاهتمام أيضاً لكل من الفتيات والفتيان الذين تواتبهم الفرصة للتدريب في مجالات الدراسة غير التقليدية.

- القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، تمشياً مع التزامات الحكومة بوصفها طرفاً موقعاً على اتفاقية الدول الأمريكية بشأن منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله.

- تحقيق الشعور بقيمة الذات لدى المرأة.

إن ترجمة هذه الأهداف إلى مساواة فعلية للمرأة تتطلب الآن تدابير فعالة ملموسة تعززها الإرادة السياسية من أجل تنفيذها وفرضها.

٢-٣ إن التزام الحكومة المتواصل بتعزيز رخاء المرأة في جميع الميادين، وكفالة المساواة في مركز المرأة يتأكد بإنشاء لجنة وطنية معنية بالمرأة في ١٩٩٦.

والمسؤوليات الرئيسية لهذه اللجنة هي ما يلي:

١' أن تعمل بوصفها لجنة لإسداء المشورة للوزير المسؤول عن شؤون المرأة.

٢' تؤيد وترصد التزام غيانا "بالمعايير والمبادئ والأهداف المودعة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغير ذلك من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة وفي خطط التنمية الوطنية."

٣' دعم وتعزيز المناقشة والعمل على الصعيد الوطني بشأن المسائل المتصلة بالنهوض بالمرأة والفتيات في غيانا.

وتتكون هيئة اللجنة من عشر نساء يعملن على تنمية المرأة ويلتزمّن بهذا الهدف. وقد قدمت اللجنة مؤخراً (١٩٩٧) إلى لجنة استعراض الدستور اقتراحاً بإدخال تعديلات على الدستور تكفل ضمان أحكامه للمساواة بين الجنسين.

٣٠٣ إن هناك استراتيجية جديدة تشرع بها الحكومة ستؤدي دون شك، عندما تنفذ بالكامل، إلى النهوض بحالة المرأة في غيانا وهي إدماج نوع الجنس في استراتيجية التنمية الوطنية. فاستراتيجية التنمية الوطنية، التي هي مشروع الآن، هي خطة إنمائية متعددة القطاعات لمدة خمس سنوات توضع للأمم. وإدخال نوع الجنس في استراتيجية التنمية الوطنية سيكون خطوة إيجابية في سبيل التخفيف من تهميش الاهتمامات المتعلقة بنوع الجنس في صنع السياسة.

٣-٤ وقد وضع موظفو وزارة الخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية خطة عمل للمرأة لخمس سنوات ١٩٩٩-٢٠٠٣. وستكون الجهات المنفذة الرئيسية مكتب شؤون المرأة، ومعهد ريادة المرأة، ومركز الموارد والتوثيق بتمويل من حكومة غيانا والوكالات المانحة الدولية.

٣-٥ ومن بين الجهود التي تبذلها حكومة غيانا لتعزيز تنمية المرأة، تعترف الحكومة بضرورة توسيع تعاونها مع المنظمات غير الحكومية. فالمنظمات غير الحكومية مدعوة إلى تقديم دعم إيجابي لمبادرات الحكومة بشأن المرأة، للإسهام بمدخل في صنع السياسة القائم على أساس نوع الجنس وتحمل المسؤولية عن تنفيذ السياسات. وتخصص ميزانية مكتب شؤون المرأة بعض المساعدة المالية للمنظمات غير الحكومية معترف بها ومعنية بالمرأة لدى تنفيذ البرامج.

٣-٦ وقد بدء العمل في عام ١٩٨٩ ببرنامج تخفيف الأثر الاجتماعي بقصد التخفيف من الأثر السلبي الشديد الذي تخلقه برامج التكيف الهيكلي على فئات السكان المعرضة للخطر. وقد وُجّهت جهود محددة نحو الإناث من السكان ومنظمات المرأة واستهدفت منظمات المرأة بوصفها وكالات رئيسية في التدابير الهادفة إلى تعزيز "التكيف" بوجه إنساني. واستهدفت المشاريع المتعلقة بالصحة والتغذية بصورة رئيسية النساء في عمر الحمل ١٥-٤٤ والأطفال الذين يعانون من سوء التغذية والذين تبلغ أعمارهم ٢-٥ سنوات.

٣-٧ وقد تم الشروع في عام ١٩٩٥ بمبادرة جديدة رعتها الدولة أُطلق عليها اسم "برنامج تخفيف الفقر". وكما هي الحال في البلدان النامية الأخرى، تشكل المرأة العدد الأكبر من الفقراء في غيانا. واعترافاً بهذه الحقيقة، خصصت أموال لتدابير محددة بغرض التخفيف من الفقر الذي تعاني منه المرأة. ووزارة الخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي، التي تتحمل المسؤولية عن شؤون المرأة، هي الوكالة المنفذة لهذا المكون من البرنامج الوطني. واستناداً إلى تفسير واسع لحالة الفقر، تم تنظيم برامج من أجل المرأة للتدريب على المهارات وزيادة الوعي في جميع أنحاء البلد. ووضع تأكيد خاص على تنمية مهارات وضع المشاريع والمقاولة فيما بين النساء. وأتيحت الأموال اللازمة للمنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة.

٣-٨ وفي عام ١٩٩٧، أنشأت الحكومة معهد ريادة المرأة. وهذا المعهد هو تدبير عملي في السياسة العامة للحكومة لتمكين المرأة ولتنميتها تنمية كاملة ولإشراك القيادات في عدد من الميادين، كالحكم المحلي والتنمية المجتمعية والمسائل البيئية والأعمال التجارية. والهدف الرئيسي من المعهد هو تدريب النساء على

القيادة في الأعمال التجارية، والحكومة المحلية، والتنمية المجتمعية، والمسائل البيئية، وبصورة عامة تزويدهن بالمهارات والمعلومات من أجل الحياة. والمعهد الذي تم تمويل إنشائه من جانب الحكومة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يرأسه منسق. ويستهدف أي امرأة تريد الحصول على مهارات في مجال القيادة. ولدى المعهد مرافق للتدريب السكني، وتربية المواشي، وكذلك مرافق لرعاية الأطفال. ومن المتوخى أن تشارك منطقة البحر الكاريبي في نهاية المطاف في برنامج هذا المعهد.

٩-٣ على نحو ما ذكر سابقاً، كان الإصلاح القانوني الاهتمام الرئيسي للاستجابة الوطنية للاتفاقية. ومنذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين حصل وعي مكثف ومتزايد لحقوق المرأة فيما بين مختلف المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجماعات والمجتمع عموماً. وقد أسهم ذلك إلى حد بعيد في الزخم المتوجه نحو الإصلاحات التشريعية بشأن القضايا التي تؤثر على المرأة. وقد أدى بندان تشريعيان حدثاً مؤخراً إلى تيسير تنمية المرأة بإعطائها مزيداً من الاستقلال في التمتع بحقوق إنسانية أساسية معينة، وهذان البندان التشريعيان هما قانون الإنهاء الطبي للحمل لعام ١٩٩٥ وقانون العنف المنزلي لعام ١٩٩٦. وقد ولد هذان القانونان نقاشاً وطنياً واسع النطاق وناشطاً. وكانت الحكومة ثابتة في التزامها بسن قانون الإنهاء الطبي للحمل على الرغم من المعارضة الشديدة ومن النقد خاصة من جماعات المصلحة الدينية في المجتمع. فالحقوق الإنجابية للمرأة ذات أهمية كبيرة في تنميتها وتوفر أحكام الإنهاء الطبي للحمل للمرأة خيارات سليمة عندما تتخذ قرارات توجه حياتها بها وقد تؤثر على تنميتها في المستقبل. وهذا القانون يبيح الإجهاض في ظروف معينة ويسعى إلى التخفيف من الخطر المحدق بالمرأة الذي ينشأ عن حالات الإجهاض غير الشرعي وغير المرصود التي كانت سائدة إلى حد بعيد. وينص القانون على إسداء المشورة للمريضة ولشريكها قبل الإجهاض وبعده. وتدل التقارير على أنه لا يجري التقيد بهذا الجانب من القانون على نحو ما كان متوقعاً. فالمجلس الاستشاري الذي ينص عليه قانون الإنهاء الطبي للحمل لعام ١٩٩٥ والذي يفترض أن يرصد تنفيذ هذا القانون والالتزام به لا يعمل.

١٠-٣ وهناك ضرورة لوضع أنظمة في إطار قانون العنف المنزلي لعام ١٩٩٦ بحيث يصبح تنفيذه أكثر توحيداً في النظام القضائي. فلا يوجد نص مناسب على إسداء المشورة إذا طلبت المحكمة ذلك. والعمال الاجتماعيون ذو الصلة لم تتم تسميتهم بعد للشروع في إجراءات لصالح الضحايا. وعلى مستوى كل من القضاة والشرطة تدعو الحاجة إلى مزيد من التدريب على التحسس بقضايا الجنسين.

١١-٣ وقد وفرت الحكومة مساعدة تمويلية لدعم إنشاء مؤسسات لضحايا العنف المنزلي، هي "بيت الأصل" و"مركز العون القانوني". وهاتان المؤسساتان تديرهما منظمات غير حكومية.

وقد أنشأت الحكومة "بيت ماهايكا للأطفال" وتقوم على تمويله.

## المادة ٤

### التدابير الخاصة المؤقتة للتعجيل بالمساواة الفعلية

٤ - إن ترجمة السياسة والتشريع المتوجهين نحو نوع الجنس إلى مساواة فعلية للمرأة تتطلب في غالب الأحيان اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة يمكن أن تحدث أثراً مباشراً وفورياً. والحكومة تؤمن بنهج نوع الجنس، وتعترف بالتكامل بين أدوار الإناث والذكور ومسؤولياتهم.

١-٤ إن التدابير الخاصة المؤقتة التي يمكن أن تُفسر بوصفها عملاً إيجابياً تظهر إلى حد بعيد من خلال برنامج عمل مكتب شؤون المرأة. والمرأة هي بصورة خاصة هدف للبرامج التدريبية التي تُنمي المهارات التي تجعلها أكثر قبولاً وقدرة على التنافس في سوق الوظائف. ومن خلال برنامج تخفيف الفقر، يعمل التأكيد على المرأة على تخفيف تعرضها لآثار الأزمة الاقتصادية وحالة العسر.

٢-٤ وتكفل الحكومة منح الحقوق الإنجابية للمرأة من خلال حماية الأمومة. فالنساء اللاتي يعملن عمالة مأجورة أو يعمل أزواجهن كذلك، لا تعاني من فقدان الاستحقاقات نتيجة للحمل. ومن خلال برامج الضمان الاجتماعي، وبصورة رئيسية خطة التأمين الوطنية وغير ذلك من الخطط الطبية الجماعية التي يقدمها أرباب العمل، تستطيع المرأة أن تنطلق إلى إجازة الأمومة مع دفع الأجور. ومن التغييرات التي أدخلت على أنظمة استحقاقات الأمومة التابعة لخطة التأمين الوطنية خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير التعديل الذي أدخل على الأنظمة في عام ١٩٩١ الذي يسمح بدفع منحة الأمومة فيما يتعلق بكل طفل مولود. وفضلاً عن ذلك، فالمرأة غير المؤمّنة التي تصبح حاملاً خارج غيانا يُسمح لها الآن بتلقي استحقاقات الأمومة. وفي عام ١٩٩٧ زيد في منحة الأمومة من ٣٠٠ دولار غياني إلى ٢٠٠٠ دولار غياني. وتنطبق خطة التأمين الوطنية فقط على الذين يسهمون فيها أو على العمال الذين لم يخفق أرباب عملهم في دفع مساهماتهم. وهذا يؤثر على عدد كبير من النساء اللاتي لا يقدم أرباب عملهن المساهمات الضرورية عنهن. وفي هذه الحالة مثلاً، لا يحق لهن تقاضي استحقاقات الأمومة.

٣-٤ وقانون منع التمييز لعام ١٩٩٧ يمنع أي شخص من التمييز ضد المرأة على أساس الحمل.

٤-٤ لا يوجد نظام كاف لرعاية الطفل بغرض مساعدة المرأة في القوة العاملة سواء أكانت من الأشخاص ذوي العمالة الذاتية أو عاملة. وبرامج رعاية الطفولة المبكرة التي تستهدف الأطفال من الولادة إلى سن ٣ سنوات وتسعة أشهر تجري بصورة رئيسية من خلال البلديات المحلية والكيانات الخاصة. وتوجد في البلد ٩ مراكز للرعاية النهارية من هذا القبيل تديرها البلديات في المناطق ٤ و ٦ و ١٠. وبرامج رعاية الطفل التي تديرها البلديات تستجيب بصورة خاصة لاحتياجات الأسر ذات الدخل المنخفض. أما برامج رعاية الطفل التي تُدار بصورة خاصة فهي تزدهر نظراً لحاجة الأمهات الماسّة لمثل هذا المرفق. وتوجد

أسباب للقلق بشأن التزام هذه الكيانات بمبادئ تنمية الطفولة ورعايتها. وهناك حاجة واضحة لوضع تشريعات تتعلق برعاية الطفولة المبكرة وتوحيد معايير هذه البرامج والمرافق. وفي عام ١٩٩٧، أنشئت، بتمويل من اليونسف لجنة لوضع تشريعات بشأن رعاية الطفولة المبكرة وتنميتها بقصد وضع سياسات وبرامج ودراسة التشريعات المتعلقة برعاية الطفولة المبكرة. وتتألف اللجنة من ممثلين عن الحكومة وسائر المنظمات غير الحكومية. وقد أنشأت الحكومة في عام ١٩٩٣ اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل. وفي حين أن هذه اللجنة لا تتناول مركز المرأة بصورة مباشرة، فإن من المتوقع أن تقدم مساعدة ودعمًا من خلال التدابير والآليات التي تعالج بها رخاء الطفل، ولذلك فإن لها بعض الأثر.

#### المادة ٥

##### نمطية الأدوار والتحييز القائم على نوع الجنس

##### المادة ٥(أ) (تدابير تعديل أنماط السلوك التي تنم عن التحيز)

٥-أ- ما زالت توجد في غيانا آراء ومواقف متأصلة بقوة يؤمن بها كلا الجنسين عن دور المرأة في المجتمع ومركزها بوصفها عضوة فيه. والمادة ٥أ من الاتفاقية تطلب اتخاذ تدابير "لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة" القائمة على الاعتقاد بأفضلية جنس على آخر وبمفاهيم نمطية عن كلا الجنسين.

٥-أ-١ وهناك استمرار في الرأي السائد بأن الذكور هم الجنس الأفضل وأن مكان المرأة من الناحية المثالية ينبغي أن يكون في المنزل. وهناك نسبة كبيرة، تبلغ ٢٩ في المائة من الأسر المعيشية الآن ترأسها أنثى. وأصبحت المرأة تتحمل على نحو متزايد تحدي المسؤولية الاقتصادية عن أسرتها وعبء هذه المسؤولية. ومع ذلك ما زال هناك تصور شائع بأنهن أدنى منزلة من الرجل. كذلك فإن النساء والفتيات ما زلن إلى حد بعيد يتابعن أدوار المهن التقليدية المتحيزة حسب نوع الجنس، فيسهمن في استدامة الأنماط المتعلقة بنوع الجنس. فمهنة التعليم في غيانا ما زالت تسودها النساء اللاتي يبلغ عددهن ٧٥٧٧ امرأة بالمقارنة مع ١٩٢٠ معلم ذكر فقط. فالممارسة النمطية من حيث نوع الجنس في التعليم ما زالت واضحة جداً. ويدل نمط التسجيل في جامعة غيانا على هذه الحقيقة إذ تتابع الطالبات عموماً ميادين الدراسة التي اعتُبرت على نحو تقليدي للإناث. ففي السنوات الدراسية من عام ١٩٩٢ إلى ١٩٩٧ كان تمثيل الإناث في كلية العلوم الاجتماعية فائقاً بينما كان قليلاً جداً في كلية التكنولوجيا (التذييل ٥). وهذه النمطية من حيث الجنس في مجال التعليم تؤدي بالمرأة إلى قطاع الوظائف ذات الدخل المنخفض ولا تسهم في تخفيف الفقر بين النساء.

٢-أ٥ وما زال هناك عنصر من عناصر الاستبعاد للمرأة من مراتب بعض الهيئات الدينية. فالبنسبة لمجلس كنائس غيانا، وهو هيئة دينية مظلة، يُفترض أن لا تكون هناك عقبات في وجه المرأة للوصول إلى أي مستوى ضمن كنائس هذا المجلس. وسياسة المجلس المعلنة والمكتوبة هي أنه ينبغي السماح للمرأة بأن تكون جزءاً من مراتب المؤسسات الدينية. غير أن بعض الطوائف، في الواقع العملي، لا تنفذ هذه السياسة وتُسبعد المرأة من العمل فوق مستوى معين. ورغم أن المرأة تشكل الأغلبية العظمى من عضوية الكنيسة، يحتل الرجل إلى حد بعيد المواقع الأقدم في مختلف الهيئات الدينية.

٣-أ٥ وقد اتُخذت خطوات ضئيلة في مجال إزالة المحظورات الثقافية التي تعيق تنمية المرأة. فمن خلال التعليم والنظام التعليمي جرت بعض المحاولات لتغيير التوقعات وأنماط السلوك التي تملئها المفاهيم الثقافية تجاه المرأة. فبالعمل بالتعليم المختلط في النظام المدرسي بأكمله يُخرّج شباباً ونساءً يتعايشون ويتفاعلون ويتوقع أن يعاملوا بعضهم البعض بوصفهم متساوين. غير أن ذلك يقابله توجيه الطلاب إلى المهن التي يسيطر عليها الذكور والإناث على النحو التقليدي.

٤-أ٥ وفي أوساط المنظمات غير الحكومية، أدخل نادي الروتري في جورج تاون تعديلات على نظامه، فسمح للمرأة بأن تصبح عضواً رغم أن المرأة ما زالت تصبح عضوة بالدعوة فقط. وفي منظمة الأسود أصبحت تسمية "اللبوة" (Lioness) لاغية لأن النوادي تتألف الآن من الرجال والنساء على السواء.

٥-أ٥ ومن بين التدابير لإزالة التحيز بشأن قدرة المرأة على الأداء بالتساوي مع الرجل هو إعداد المرأة للوظائف العامة من خلال التعليم. ومن الإحصاءات المتاحة (انظر التذييل ٥) يمكن الاستنتاج بأن المرأة مهينة أكاديمياً ومهنية لقبول تحديات الوصول إلى السلطة ومراكز صنع القرار. وفضلاً عن ذلك فإن النساء بصورة تقليدية يظهرن نشاطاً فائقاً من الناحية السياسية بوصفهن عاملات على تنظيم وحفز العمل السياسي. ومع ذلك فحتى الآن لا يتقلدن مناصب قيادية في مراتب الأحزاب السياسية.

٦-أ٥ إن الممارسة غير المقبولة للعنف الذي يَرتكب ضد المرأة في المجال المنزلي هو مظهر من تصور بعض الرجال لشريكاتهم بوصفهن ملكاً لهم يعاملونهن بقليل من الاحترام. ويعتقد عدد كبير من الرجال العاملين على إنفاذ القوانين وحتى من النساء أن العنف المنزلي هو ضمن النطاق الشخصي ولا يتطلب تدخلاً من الدولة. أما الذكور المسيؤون فيشعرون أن قدرتهم على إيذاء النساء جسدياً هي دليل على ذكورتهم.

٧-أ٥ إن المرأة في غيانا تتعرض لجميع أشكال العنف: الجسدي والجنسي والنفسي. والنساء من جميع الطبقات الاجتماعية-الاقتصادية للمجتمع هن ضحايا. وليست هذه فقط مشكلة الفقراء وغير المتعلمين. ولا يوجد على نطاق واسع ملجأ لضحايا العنف المنزلي. أما خدمات منظمة "المساعدة والملجأ"، التي أُسست في عام ١٩٩٥، فتوفر الإغاثة للضحايا بتقديم النصح والدعم والمشورة لهن. وخلال الفترة ١٩٩٧-١٩٩٥،

جاء ٦٧٦ زبونة ٦٠٠ من هؤلاء كُن ضحايا للإساءة الجسدية والنفسية والجنسية. وقد أُنشئ مركز للمعونة القانونية من خلال مبادرة اشتركت فيها الحكومة والمنظمات غير الحكومية. ويعمل هذا المركز على التخفيف من العبء المالي للأجور القانونية التي تواجهها المرأة عند حسم خلافاتها المنزلية والقانونية الأخرى. كذلك تم الشروع مؤخراً في مبادرة أخرى على شكل منظمة، هي "رجال لمناهضة العنف ضد المرأة". وفضلاً عن ذلك، أيد ثلاثة آلاف وأكثر من الرجال حملة قامت بها جمعية غيانا لحقوق الإنسان بتوقيع عهد على القضاء على العنف وتنمية الإدراك والوعي خصوصاً بين أوساط الذكور حول إساءة معاملة المرأة.

٨-أ٥ إن صدور قانون العنف المنزلي في عام ١٩٩٦ يشكل خطوة محددة خطتها الحكومة للقضاء على العنف المنزلي. ويخول هذا القانون موظفي إنفاذ القوانين بتقديم المساعدة للنساء اللاتي تُساء معاملتهم ويوفر حماية لهن. ومن المتوقع أن يتمخض هذا الاعتراف الذي أُولى لمشكلة إساءة معاملة المرأة عن طريق هذا الجزء من التشريع عن تغيير لمواقف الرجال تجاه المرأة. غير أنه ينبغي التأكيد على أهمية الثقافة للضحايا ومنفذي القوانين ومرتكبي الأذى. ونُشر مؤخراً كتيب يشرح قانون العنف المنزلي. وقد أنتجته منظمة الخيط الأحمر، وهي منظمة غير حكومية، بتمويل من صندوق كندا والاتحاد الكاريبي لإنصاف المرأة. والغرض من هذا الكتيب هو ترجمة القانون إلى لغة يفهمها الجمهور عموماً بسهولة. وتقوم مختلف المنظمات بالاستفادة من وسائل الإعلام على نطاق واسع لزيادة وعي الجمهور بشأن العنف المنزلي وتدابير مكافحته.

٩-أ٥ والحكومة طرف موقع على "اتفاقية بيليم دو بارا".

#### المادة ٥(ب) (تعزيز التربية العائلية)

٥ب إن جمعية غيانا للأبوة المسؤولة هي الوكالة الرئيسية في غيانا التي تحمل رسالة تعزيز السلوك الجنسي المسؤول والتربية العائلية. وهي منظمة غير حكومية وغير هادفة للربح أسست في عام ١٩٧٣ وهي صلة وصل رئيسية فيما بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية في غيانا وتعالج الآن مسائل الأبوة والأمومة وإسداء المشورة لكلا الأبوين. ولدى جمعية غيانا للأبوة المسؤولة برنامج للتربية العائلية يشجع ويؤيد تعليم التربية العائلية في المدارس مع رابطات الطلاب ورابطات الآباء والمعلمين. وتذكر تقارير هذه المنظمة أن ١٠ في المائة من برامجها للتوعية يوجه حالياً نحو الرجال، فتسدى إليهم المشورة بشأن دورهم في الأسرة. وتجرى هذه البرامج في ٥ مناطق في غيانا.

٥ب-١ ويتناول برنامج صحة الأم والطفل التابع لوزارة الصحة تنظيم الأسرة. ويجري هذا بالتعاون مع جمعية غيانا للأبوة المسؤولة. وتجرى اجتماعات تنظيم الأسرة على أساس منتظم في عدد من المستوصفات الصحية التابعة للوزارة.

٥ب-٢ ومكتب شؤون المرأة يعمل على توفير خدمات إسداء المشورة للنساء بما فيهن النساء اللاتي يعانين من مشاكل تتعلق بالأسرة. وهي خدمة للإحالة.

٥ب-٣ وتنظر غرف النائب العام في إنشاء محكمة للأسرة. كما تجري حالياً مناقشة تدبير آخر هو وضع مدونة للأسرة. وقد أنشئت اللجنة الوطنية للأسرة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وتتألف هذه اللجنة من ١٤ شخصاً يتمتعون بخبرة فنية وتقنية، وتشمل صلاحياتها استعراض ورصد حالة الأسرة في غيانا وإسداء المشورة للوزارة بشأن الصوغ والتنفيذ المناسبين للسياسة والبرامج.

## المادة ٦

### البغاء

٦ - ما زالت ممارسة البغاء الاستغلالية مصدراً لدخل بعض نساء غيانا. فالفقر الذي أصاب قطاعاً كبيراً من سكان غيانا من جراء تدابير التكيف الهيكلي أدى ببعض النساء إلى التحول إلى أنماط عمل "أكثر ربحاً" رغم كون هذه الأنماط غير مألوفة من الوجهة التقليدية. فالضرورة الاقتصادية، مع الأجور غير المجزية في القطاع العام وبعض المجالات التي تسود فيها النساء في القطاع الخاص، حدت ببعض النساء إلى استغلال استعمال أجسادهن بقصد الكسب. وهناك أدلة كافية على وجود مستوى خطير من البغاء، وتنوي الحكومة معالجة ذلك لتفادي الأخطار الاقتصادية والصحية. والتدفق من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية يغذي صناعة الجنس.

٦-١ يمكن مقاضاة العاملين في قوادة البغايا بموجب القانون. وحالة البغاء غير القانونية في غيانا موجزة في قوانين غيانا، في الجزء ٧٣ من الفصل ٨-١ من القانون الجنائي، الذي ينص على ما يلي:

ان كل من:

(أ) يجلب أو يحاول أن يجلب أي أنثى دون سن الحادية والعشرين من العمر لتحقيق اتصال جسدي غير مشروع داخل غيانا أو خارجها على السواء، مع أي شخص آخر؛ أو

(ب) يجلب أو يحاول أن يجلب أي أنثى لتصبح، داخل غيانا أو خارجها على السواء، بغياً عمومية؛ أو

(ج) يجلب أو يحاول أن يجلب أي أنثى كي تغادر غيانا بقصد أن تصبح ذليلة لبيت للدعارة في مكان آخر؛ أو

(د) يجلب أو يحاول أن يجلب أي أنثى كي تغادر مكان إقامتها المعتاد في غيانا بقصد أن تصبح، لأغراض البغاء، نزيلة بيت للدعارة داخل غيانا أو خارجها

يكون متلبساً بجنحة يتعرض من جرائمها للسجن لمدة سنتين.

وعقوبة السنتين طوال البغي أيضاً. وبالمقابل فإن عقوبة العاهر الذكر أو زبونه هي ١٠ سنوات كحد أدنى والسجن مدى الحياة كحد أقصى. وهذا الاستخفاف الظاهر للاستغلال الجنسي للمرأة لا ينسجم مع المادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على مكافحة البغاء واستغلال المرأة. ويطلب التشريع إقامة دار للدعارة. وبموجب قانون الجرائم المعجل، الفصل ٨-٧، فإن أي شخص يقيم داراً للدعارة أو يديرها أو يعمل على تنظيمها أو المساعدة في ذلك؛ أو يسمح على علم منه باستعمال أي مكان لهذا الغرض من جانب نزيل أو مستأجر أو مقيم أو شخص مسؤول يتعرض لغرامة تبلغ ١٠٠٠ دولار أو للسجن لمدة ٦ أشهر على الإدانة الأولى. وفضلاً عن الإنفاذ الفعال للقوانين، يلزم وضع تشريعات تفرض عقوبات أشد بكثير على استغلال الآخرين للبغايا. كما يلزم إنفاذ هذه الأحكام.

٢-٦ ومنذ أن قدم تقرير غيانا الأخير إلى اللجنة (١٩٩٠) لم تسن تشريعات تتعلق بممارسة البغاء. غير أن التدابير التي بدئ العمل بها من أجل النهوض بالمرأة عموماً قد توفر لعدد محدود من النساء بدائل عن الدعارة بتمكينهن من خلال التعليم وتنمية المهارات وزيادة القدرة على الكسب.

٣-٦ على نحو ما ذكر في تقرير غيانا لعام ١٩٩٠ المقدم إلى اللجنة ما زالت الجهود تبذل من خلال وكالات الحكومة والمنظمات غير الحكومية لمساعدة النساء على زيادة دخلهن. وقد يكون لهذا أثر غير مباشر على مشاركة المرأة في البغاء. وصحة الأشخاص العاملين في هذا النشاط لا يلتفت إليها بما فيه الكفاية. فنظراً لحجم هذه المشكلة، لا بد من وضع تدابير مناسبة لرصد الحالة والاحتياجات الصحية للمشاركة وتقريب الخدمات الصحية إليهن لكفالة السلامة الصحية. وازدياد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية يحتم على الحكومة أكثر من ذي قبل أن تكفل فرض التشريعات المتعلقة بالبغاء بطريقة ليس فيها تمييز ضد المرأة.

٤-٦ وقد قام المستوصف الطبي التناسلي-البولي التابع للحكومة مع المنظمات غير الحكومية بتنظيم حلقات عمل وعيادات بشأن الأمراض المنقولة جنسياً وأجرى فحوصاً منتظمة للأفراد المعرضين للخطر أكثر من غيرهم: والمعروف أن البغايا هن فئة معرضة للخطر أكثر من غيرها لذلك يستهدفن في مثل هذه الدورات. وهكذا يبدو أن ممارسة الدعارة تُعامل بقدر من التسامح والتقبل. وفي عام ١٩٩٧، شرعت الحكومة بمبادرة جديدة، هي برنامج للعاملين في الجنس التجاري تم إنشاؤه في وزارة الصحة ويتعلق بالسلامة الصحية والوعي ضمن هذه الفئة. ونظراً لأن الحاجة الماسة ذات طبيعة اقتصادية عموماً، يمكن النظر في جدوى إقامة آليات لتنظيم النساء في إطار هذا البرنامج.

٥-٦ وفي حين أن قسطاً كبيراً من الدعارة يجري في الأوساط الحضرية، فإن هناك تجارة ملحوظة بالمرأة في أوساط التعدين في المناطق الداخلية للبلد. ورغم أن البغايا يأتين من جميع الفئات العرقية، يوجد قلق خاص بالنسبة لصغار النساء والفتيات الأمريكيات - الهندييات في هذا الصدد. وإن ظهور صناعة السياحة الأيكولوجية وتعزيزها في غيانا، وهي تقع عموماً في داخل البلد، يخلق فرصاً أكبر لتوسع سوق هذا النوع من البغاء.

## المادة ٧

### المرأة في السياسة والحياة العامة

٧ - ما زالت المرأة في غيانا تتمتع بالحق الذي منح لها منذ عام ١٩٥٣ بمنح حق الاقتراع العام للراشدين كي يصوتوا في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ويقبلن للانتخاب إلى جميع الهيئات المنتخبة من الجمهور عموماً.

١-٧ ورغم أن الانتخاب إلى الهيئات المنتخبة من الجمهور لا تحرم منها المرأة فإن المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً بوضوح عند هذا المستوى. فالمرأة تتقاسم نفس الحقوق كالرجل لانتخاب الهيئات والمجالس واللجان المنتخبة من الجمهور. غير أن مشاركة المرأة في الشؤون الحكومية والسياسية خلال الفترة ١٩٩٨-١٩٩٠ مازالت منخفضة. وهناك ميل لدى المرأة في غيانا إلى المشاركة سياسياً في أنشطة الحملات الانتخابية أكثر من المشاركة في القيادة السياسية.

٢-٧ وعلى الرغم من حصول تحسن في تمثيل المرأة في بعض مستويات الوظائف العامة الأقدم في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٨، فإن عدد النساء ما زال منخفضاً لدرجة غير مقبولة. (التذييل ٦) فعلى مستوى الأمين الدائم يوجد تناقص كبير في تمثيل الإناث من عام ١٩٩٣ (٣٣,٣ في المائة) إلى عام ١٩٩٨ (١٤,٣ في المائة). وهذا يتبع الاتجاه الذي ذكر أعلاه بشأن انخفاض تمثيل المرأة في الوظائف الحكومية العليا بالمقارنة مع السنوات السابقة. غير أن هناك، من جهة ثانية، مؤشراً إيجابياً يدل على أن المرأة تلحق بمثيلها الرجل في عام ١٩٩٨ على مستويات وكيل الأمين الدائم، والأمين المساعد الأول، والأمين المساعد في الخدمة العامة. وتشكل النساء الآن ٥٢ في المائة من جميع هذه الوظائف بالمقارنة مع ٤٢ في المائة في عام ١٩٩٣. وفي المستويات الدنيا الأخرى للخدمة العامة ما زالت النساء تسيطر على مختلف الفئات المهنية. وتدل الأرقام الحالية على أن النساء يشغلن ١٥٣ ٦ وظيفة أو ٧٣ في المائة من أصل مجموع يبلغ ٢٦٦ ٨ وظيفة.

٣-٧ ولأول مرة في التاريخ السياسي للبلد انتخبت امرأة أولاً إلى منصب رئيس الوزراء في عام ١٩٩٦ وبعد ذلك إلى أعلى منصب سياسي هو الرئيس التنفيذي لجمهورية غيانا في الانتخابات العامة الأخيرة التي جرت في عام ١٩٩٧.

٤-٧ إن مشاركة المرأة في صياغة سياسة الحكومة واضحة على المستوى البرلماني. ويدل التذييل ٧ على النسبة المئوية للرجال والنساء الممثلين في البرلمان خلال الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٨. وهناك تقلب طفيف في تمثيل الإناث في هذا المنتدى في الفترة بين ١٩٩٣ و ١٩٩٨، نظراً لأن المرأة ما زالت ممثلة تمثيلاً ناقصاً عند هذا المستوى من المشاركة السياسية. وينبغي بذل مزيد من الجهود لتعزيز تقبل صنع القرار السياسي في هذا المستوى، نظراً لأن عضوية الإناث في الأحزاب السياسية كبيرة بما فيه الكفاية.

٥-٧ وهذه الحالة مماثلة لمشاركة المرأة على مستوى صنع القرار في الحكومة. ففي عام ١٩٩٣ كانت المرأة تشكل ١٣,٣ في المائة من المناصب الوزارية في الحكومة، في حين أنه في عام ١٩٩٨ حصل تخفيض في عدد وزيرات الحكومة إذ أصبحن يشكلن مجرد ١٠,٥ في المائة من التشكيل الحالي المؤلف من ١٩ وزيراً.

٦-٧ وقد ازدادت مشاركة المرأة في الشؤون القضائية للدولة بتعيين أول رئيسة محكمة في غيانا في عام ١٩٩٧. ففي عام ١٩٩٤ كانت المرأة تمثل ٢ من أصل ١٢ من قضاة المحكمة العليا. وفي عام ١٩٩٨، حصل تحسن طفيف بوجود ٣ نساء و ١٢ رجلاً من قضاة المحكمة العليا. (التذييل ٨) ولا توجد قاضية لمحكمة الاستئناف، بينما توجد ٥ إناث من أصل ١٥ قاضياً. وقد حصلت زيادة في عدد القضاة الإناث خلال السنوات الخمس الماضية، وفي ذلك اتجاه إيجابي في النهوض بالمركز الذي يمنح للمرأة في الرتب العليا من النظام القضائي.

٧-٧ وفي الخدمة الخارجية لا توجد حالياً سفيرات ولا قنصلات. غير أن وظيفتي القائم بالأعمال الموجودتين تحتلها امرأتان ويوجد عدد متساوٍ من الذكور والإناث في وظائف وكيل القنصل. والرئيس الحالي لمكتب الخدمة الخارجية في غيانا هو امرأة.

٨-٧ وأداء المرأة للمهام العامة على المستويين الحكوميين والاقليمي والمحلي هو مجال آخر تنخفض فيه مشاركة المرأة في صنع القرارات إلى حد غير مقبول. ففي هذا الميدان الذي يسيطر عليه الذكور في الإدارة الحكومية لم تتخذ المرأة طريقاً إلا فيما ندر. ومن الجدير بالملاحظة أن الحكومة عينت مؤخراً امرأة بوصفها حاكماً للمصرف المركزي لغيانا. وتشير الأرقام للفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ إلى أن هناك شيئاً من التشابه بين تمثيل المرأة في الهيئات التمثيلية المحلية وتمثيلها في البرلمان والحكومة. (التذييل ٩) وفي عام ١٩٩٨ كان جميع محافظي المدن الست في غيانا من الذكور. غير أن المرأة توصلت إلى مستوى أعلى للإدارة الإقليمية. فهناك امرأة واحدة من بين نواب الرؤساء الاقليميين العشرة في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨. وجميع الرؤساء الاقليميين والموظفين التنفيذيين الاقليميين في الأقاليم الإدارية العشرة في غيانا هم ذكور. ونسبة النساء في عضوية المجالس الديمقراطية الإقليمية هي ٤٧ من الإناث إلى ١٣٨ من الذكور.

٧-٩ إن الأرقام السالفة الذكر بشأن مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلاد لا تدل على اتجاه نحو النهوض بالمرأة ولا تراجع شامل. فالمرأة تقدمت وتحسن مركزها في بعض الميادين في حين لم يتحسن في ميادين أخرى. غير أن الأمر العام في جميع الاتجاهات التي تم تحديدها هو التهميش النسبي للمرأة في عمليات صنع القرار وفي احتلال مناصب القيادة الاستراتيجية. وينبغي أن تنظر التدابير الرامية إلى إصلاح هذه المفارقات الواضحة في زيادة مستوى وإدراك المرأة ووعيها بالمسائل السياسية وبدور المرأة الهام في عملية التحول نحو الديمقراطية. وقد خطت الحكومة مؤخراً خطوة في هذا الاتجاه لإدخال التدريب على القيادة السياسية من خلال معهد ريادة المرأة ومكتب شؤون المرأة. وفضلاً عن ذلك، لا بد من أن تُصمم برامج التعليم والتدريب بحيث تنتج رجالاً ونساءً يتحلون بالكفاءة ويتمتعون بالتساوي بالتوجيه والعدة الكافيين للقيادة السياسية والوظائف العامة الأقدم.

٧-١٠ وما زالت المرأة في غيانا تعمل بنشاط في المنظمات غير الحكومية ذات الصلة العامة والسياسية لعدة سنوات. غير أنه تشكلت منظمتان في عام ١٩٥٣ و ١٩٥٧، هما المنظمة التقدمية للمرأة، وفرع المرأة لمجلس الشعب الوطني، على التوالي. وقد سُمي فرع المرأة لمجلس الشعب الوطني الآن المجلس الوطني للمرأة. وقد ذكرت التقارير أنه في عام ١٩٩٣ كان هناك ٦٥ منظمة نسائية غير حكومية لها اهتمامات بالمسائل المتعلقة بحقوق المرأة ورفاه المرأة وغير ذلك من المسائل المتصلة بتنمية المرأة. وخارج هذا التجمع للمنظمتين تشارك المرأة على مستويات مختلفة في المنظمات غير الحكومية التي تضم أعضاء من الجنسين، وفي بعض الحالات ترأس المرأة هذه المنظمات. وهناك اتصال متزايد بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية في مجال تعزيز رخاء المرأة وتنميتها في غيانا.

٧-١١ أما اشتراك المرأة في القوات العسكرية للبلد وخصوصاً على المستوى الأقدم، فيتسم بعدم التوازن ونقص التمثيل الذي تتميز به المناصب السياسية والعامة. ففي قوة الدفاع الغيانية، لا يوجد الآن سوى ١٣ امرأة (٧ في المائة) في سلك الضباط من أصل ١٨٨ شخصاً. وأعلى رتبة مُنحت لامرأة هي رتبة مقدم وقد حظيت بهذا الامتياز امرأة واحدة. والفرص للنهوض بالمرأة في الرتب العسكرية محدودة.

## المادة ٨

### التمثيل

٨ - لا توجد حتى الآن محاولة مقصودة للحيولة دون النهوض بالمرأة في هذا الميدان. وقد انتخبت أول رئيسة تنفيذية غيانية في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وأسهم الاعتراف الوطني والدولي الذي تلقتته بعض النساء الغيانيات في مزيد من الوعي لدى قطاعات من الجمهور بأهمية ومستويات الإنجازات التي حققتها النساء الغيانيات اللاتي يعملن في الساحة الدولية. وخلال الفترة المستعرضة، تلقت الرئيسة التنفيذية لغيانا جائزة غاندي التذكارية. ومُنحت امرأتان أخريان على التوالي جائزة الاتحاد الكاريبي التي تمنح كل ثلاث سنوات وميدالية أرسطو الفضية لليونسكو عن خدمات ذات صلة. وتلقت امرأة أخرى أيضاً جائزة المدير العام لمنظمة الصحة للبلدان الأمريكية عن خدماتها الفنية في مجال الصحة على المستوى الوطني. ومدير الشؤون الخارجية الحالي هو امرأة.

٨-١ لا توجد سياسة محددة تميز ضد مشاركة المرأة على المستوى الدولي. وما زالت الحكومة تدعم وتيسر مشاركة المرأة في المحافل الدولية. وفي حين أن مدير الشؤون الخارجية هو امرأة، وعلى الرغم من أن النساء يشغلن مناصب هامة أخرى داخل وزارة الخارجية، لم تخدم أي امرأة بصفتها سفيرة منذ عام ١٩٨٥.

## المادة ٩

### الجنسية

٩ - ما زال دستور غيانا لعام ١٩٨٠ يشكل الأساس لمنح حقوق متساوية في الجنسية للمرأة والرجل. لذلك ظل مركز المرأة فيما يتعلق بهذه المادة دون تغيير ولم تحدث أي حوادث أو محاولات معروفة لتجاهل المادتين ٤٤ و ٤٥ من هذا الدستور.

## المادة ١٠

### التعليم

١٠ - لا زالت الحكومة ملتزمة بتوفير فرص متساوية لجميع الأشخاص في مجال التعليم. والمادة ٢٧ من الدستور تصف ذلك بأنه المبدأ الموجه لبرامج الحكومة الخاصة بالتعليم. وما زال التعليم الابتدائي إلزامياً

وحافظت الحكومة على التزامها بتحسين المرافق التعليمية بوصف ذلك مظهراً من مظاهر التعزيز العام لبرامج التعليم.

١٠-١ ونظراً للصعوبات الاقتصادية، أعادت الحكومة النظر في سياسة توفير تعليم مجاني من الحضانة إلى الجامعة. وأصبحت المدارس الخاصة التي تقدم مختلف المستويات مع دفع رسوم مدرسية تكمل الآن مدارس الدولة المجانية. وقد بدأ العمل بدفع الرسوم في جامعة غيانا في عام ١٩٩٥ مع إتاحة خطة لتقديم القروض إلى الطلاب. وشرعت الحكومة، خصوصاً من مستوى الحضانة إلى المستوى الابتدائي وأيضاً على المستوى الثالث، في برامج ممولة بصورة خاصة تهدف إلى تحسين البيئة المادية وتحديث المباني المدرسية والمرافق التكميلية في جميع أنحاء البلد. وقد افتتح عدد من المدارس الجديدة ضمن هذا التوجه، لاسيما في المناطق الداخلية، لتوفير حصول جميع مستويات المجتمع على التعليم على نحو أفضل وأوسع.

١٠-٢ وخلال الفترة المستعرضة ظلت وزارة التربية مدركة لضرورة تقديم فرص للتعليم والتوجيه في مجال توفير فرص مهنية. وحيث اتبعت مبادرات من هذا النوع، وجه الانتباه إلى تشجيع الفتيات على متابعة السبل المهنية التي تقع خارج الميادين التقليدية. وقد بذلت وزارة التربية، في محاولة للتخفيف من التحيز على أساس الجنس، جهوداً خاصة لاجتذاب الإناث إلى المجالات غير التقليدية للحرف وإلى ميادين العلوم والتكنولوجيا. واستفادت طالبات قادمات من مدارس مختارة من صندوق دائر أنشأته وزارة التربية. وهذا الصندوق ييسر حيازة القروض للشابات اللاتي يتابعن دراسة تقنية ومهنية ويحتجن إلى المساعدة في الحصول على الأدوات الأساسية. وما زالت آثار هذه الاستراتيجيات وأمثالها تُقيد بعوامل ثقافية وبمواقف وكذلك بعقبات عديدة تواجهها المرأة في ميادين المقاولات والتجارة. ومن الواضح أن غالبية الشابات تواصل اختيار طريق المهن التي ترودها النساء بشكل تقليدي.

١٠-٣ وفيما بعد مستوى المدرسة الثانوية، ظلت الحكومة تمول وترعى مؤسسات تقدم تدريباً في مجال التعليم التقني والمهني. وما زال النساء والرجال على السواء الذين يقطنون قريباً من العاصمة والمدن الناشئة حولها يتمتعون بسهولة الوصول إلى نطاق من التدريب التقني والمهني. وتوجه النساء إلى مؤسسات حكومية كالمعهدين التقنيين الواقعين في المنطقة الحضرية، ومركز غيانا للتدريب الصناعي، ومدرسة الزراعة في غيانا، ومدرسة كارنيجي لأمور التدبير المنزلي. أما الشركات الصناعية كشركة غيانا للسكر، ومشروع ليندن للتعددين، ومشروع بريس للتعددين، وشركة كهرباء غيانا، وشركة غيانا الهندسية الوطنية فما زالت توفر التدريب على المهارات المتخصصة للموظفين الذكور والإناث على السواء.

١٠-٤ إن الصورة الأكبر لحصول المرأة على التعليم مشجعة، ويرجع ذلك جزئياً إلى الجهود التي تبذل على المستويين الحكومي وغير الحكومي على السواء. ففي عام ١٩٩٢، حصل ٦٨,٧ في المائة من الإناث و ٦٨,١ في المائة من الذكور على التعليم. وتدل البيانات المأخوذة من الدراسة الاستقصائية لدخل الأسرة المعيشية وإنفاقها، ١٩٩٢-١٩٩٣، على أن النساء يشكلن ٥٠ في المائة والرجال ٤٨ في المائة من المعدل الكلي

للإلمام بالقراءة والكتابة البالغ ٩٢ في المائة، وهذا ينطبق على منطقة البحر الكاريبي الناطقة بالانكليزية بأسرها. وفي عام ١٩٩٦ تقبلت وزارة التربية وأيدت برنامجاً وطنياً للإلمام بالقراءة والكتابة أداره البهائيون في غيانا بالتعاون مع معهد التعليم المتفاوت والمستمر التابع لجامعة غيانا. ويهدف البرنامج إلى الارتقاء بمهارات الإلمام بالقراءة والكتابة لمن تبلغ أعمارهم ١٠-١٦ سنة، وعموماً المساعدة في مجال تمكين الشباب والشابات على السواء، وقد وفر مختلف مستويات التدريب لأكثر من ٦٠٠ شخص و ٣٠٠٠ شاب. ومن المبادرات الأخرى الجديرة بالذكر معهد غيانا لريادة المرأة الذي افتتح في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، اعترافاً بالحاجة إلى إعداد المرأة على نحو أفضل لأدوار القيادة على جميع مستويات المجتمع.

٥-١٠ وقد حققت المرأة مكاسب كبيرة على المستوى الثالث حيث يتبين أن انتساب الإناث هو أعلى نمواً من انتساب الرجال. والحالة إيجابية أيضاً في المجال التقني المهني، رغم أن معدل الرجال إلى النساء كان ٥٧ إلى ٤٣. وعلى مستوى الجامعة، تدل الأرقام على أن الإناث يمثلن ٥٥ في المائة من عدد طلاب السنة الأولى بالنسبة للسنة الدراسية ١٩٩٥-١٩٩٦. ففي تلك السنة، كان طلاب السنة الأولى في التكنولوجيا والزراعة ذكوراً على الأغلب بنسب مئوية بلغت ٨٦ و ٦٨ على التوالي. وحدث عكس ذلك في كليتي الآداب والعلوم الاجتماعية، حيث مثلت الإناث ٧٧ في المائة و ٦٢ في المائة على التوالي. وفي مجال تدريب المعلمين كان ٨٤,٤ من عدد المنتسبين في كلية سيريل بوتلر للتربية من النساء.

٦-١٠ وفي غضون السنوات القليلة الماضية شرعت الحكومة في برنامج تدريب خاص للمناطق الداخلية لتدريب المعلمين، خصوصاً بغرض تحسين نوعية التعليم الرسمي في المناطق الداخلية حيث تقطن غالبية الشعوب الأصلية. وقد توسع برنامج منح المناطق الداخلية القائم بحيث يقدم دعماً مالياً للطلاب القادمين من الداخل في جامعة غيانا. وخلال هذه السنوات، كان المستفيد الأول من هذا البرنامج طلاب الشعوب الأصلية. وقد اتخذت مبادرة خاصة تقدم لعدد مختار من الطلاب الهنود-الأمريكيين من كلا الجنسين في المدرسة الثانوية المشهورة، كلية الرئيس، وهي استراتيجية أخرى لها آثار إيجابية بالنسبة للنهوض التعليمي بالمرأة الأمريكية الهندية. كما وفرت الجهود التي بذلتها جامعة غيانا لتوسيع برنامجها في معهد التعليم المتفاوت والمستمر كي يستفيد منه مزيد من طلاب المناطق الريفية والداخلية فرصاً إضافية لمقطع شامل أوسع للمرأة الغيانية بغرض تعزيز مركزها التعليمي.

٧-١٠ ومن المبادرات التي تراعي الفوارق بين الجنسين والتي تبذل وزارة التربية جهداً مركزاً لمعالجتها هي إزالة نمطية نوع الجنس في الكتب المدرسية. وفي حين أن ذلك لا زال يشكل تحدياً، فإن الطبقات الحديثة من الكتب التي مولتها وزارة التربية بدأت تعكس تصورات للمرأة أكثر إيجابية.

٨-١٠ وقد أنشئ مركز للأبحاث والتوثيق من أجل تطوير نوع الجنس في وزارة الخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي. ومن المتوقع أن يوفر هذا المركز معلومات وبيانات من أجل التحليل المتعمق لحالة المرأة بوصف ذلك أساساً لوضع السياسات والبرامج.

## المادة ١١

### العمالة

١١ - توجز المادة ٢٩(١) من الدستور المبدأ العام بأن تمنح المرأة نفس الحقوق الممنوحة للرجل في سياق تساوي الفرص للجميع في كل مجال من مجالات الحياة. وتنص المادة ٢٩(٢) على المساواة في التعليم والتدريب والعمالة والترقية والأجر. والحكومة تسترشد بهذه المبادئ لدى تنفيذ سياساتها وبرامجها. وقد سُن قانون الحقوق المتساوية لعام ١٩٩٠ وقانون منع التمييز لعام ١٩٩٧ لمعالجة عدد من المسائل التي تتعلق بهذه المبادئ.

١١-١ وقانون منع التمييز لعام ١٩٩٧ هو الأشمل من بين الصكين القانونيين الحديثين المذكورين أعلاه. وينص هذا القانون على المساواة في الأجر فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المتساوية فينسجم بذلك مع الجزء (د) من هذه المادة. والقطاعان العام والخاص على السواء ملزمان بهذا التشريع فيما يتصل بالعمالة. غير أنه لا يوجد نص قانوني على الإلزام بإجازة الأمومة وليس هناك اعتراف بإجازة الأبوة.

١١-٢ وتذكر المنشورات التي صدرت مؤخراً أن الثغرة بين الجنسين في القوة العاملة مسألة حساسة، لكن الدراسات الاستقصائية ما زالت تخفق في توفير بيانات كافية لاسيما فيما يتعلق بمدى مشاركة المرأة في العمل غير المأجور. ورغم أن البيانات المتاحة تدل على أن مشاركة المرأة في القوة العاملة ارتفعت بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٩٢ من ٢٥ في المائة إلى ٣٩ في المائة، فإن دراسة استقصائية وطنية أجريت في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ أظهرت أن المرأة تشكل ٢٦ في المائة فقط من مجموع القوة العاملة.

١١-٣ ان معدّل البطالة في عام ١٩٩٢ البالغ ١٢ في المائة يوحي بأن هناك مستوى عالياً نسبياً من البطالة في البلد. وقد وجهت مختلف التقارير بشأن غيانا الانتباه إلى أن البطالة في الريف أعلى بالنسبة للإناث، وأن النسبة المئوية للشباب العاملين تزيد عن ثلاثة أمثال نسبة الشباب العاملات. وسعيًا لإصلاح هذه الحالة شجعت الحكومة ودعمت الأنشطة التي تقدم فرصاً للشباب عموماً. وفي عام ١٩٩٦، أصبحت غيانا أحد أربعة بلدان في الكومنولث شرعت في مبادرة الائتمان للشباب. وقد استند هذا البرنامج الرائد على نهج توفير الائتمانات الصغيرة وأصبح الآن في مرحلته الثانية. ويقوم على هذه المبادرة برنامج الكومنولث للشباب بالتعاون مع إدارة الشباب والشركة العالمية للائتمان والاستثمار المحدودة.

١١-٤ والتقديرات المستندة إلى الاتجاهات الحالية والبيانات ذات الصلة تؤكد أن مشاركة المرأة في العمل المأجور ما زال مقصوراً على الوظائف المنخفضة الأجر، في القطاع الرسمي وغير الرسمي على السواء. ففي الخدمة العامة بلغت نسبة الرجال إلى النساء في عام ١٩٩٣ ٥-٤، غير أن الأرقام تشير أيضاً إلى أن الرجال كانوا يشكلون ٦٤ في المائة من موظفي الرتب السبع العليا في سلم الوظائف. وبصرف النظر عن

الخدمة العامة، فإن معظم مجالات العمل التي تجتذب العاملات في القطاع الرسمي هي التعليم والتمريض، والخدمة العامة، ومجال الخدمة المنزلية الخاصة، وحراس الأمن، وقطاعات الملابس، والزراعة. وفضلاً عن ذلك، فإن حالة البلد الاقتصادية أدت إلى زيادة في أعداد النساء اللاتي يعملن كبائعات وتاجرات في القطاع غير الرسمي. وفي كلا القطاعين العام والخاص، فإن ضعف الأجر، ومخاطر العمل، وانعدام الأمن الوظيفي، والافتقار إلى التمثيل النقابي الكافي، والنقص في مجال حماية الصحة والسلامة المهنية، عوامل ما زالت تؤثر سلباً على المرأة. واللاتي يشتغلن في عمل مأجور مقبولات بموجب القانون ليشملهن قانون التأمين الوطني. وبموجب قانون إنهاء الخدمة وأجر الفصل من العمل لعام ١٩٩٧، يعتبر الحمل أو ما يتصل بالحمل من بين الأمور التي لا تشكل سبباً وجيهاً أو كافياً للفصل من العمل.

## المادة ١٢

### الصحة

١٢ - تنص المادة ٢٤ من الدستور على أن لكل مواطن الحق في الرعاية الطبية المجانية. وفي حين أن هذا ليس حقاً أساسياً، وعلى الرغم من الصعوبات المالية وغير المالية التي تؤثر على قطاع الصحة عموماً، فإن سياسة الحكومة الصحية تحاول بصورة عامة تحقيق هذا المبدأ.

١٢-١ وقد واصلت الحكومة توسيع شبكتها ومرافقها الصحية وتحسينها في أنحاء البلد. والرعاية الصحية في غيانا تقوم على توفيرها حالياً الحكومة، والمؤسسات شبه الحكومية، والمؤسسات الخاصة وغير الحكومية بدعم من أوساط المانحين. ونقص الأدوية، والنقص في الموظفين المدربين والخدمات التشخيصية، وخصوصاً في الأماكن الريفية والداخلية هي من بين العوامل التي يذكر مراراً بأنها تؤثر على الخدمة الصحية التي تقدمها الحكومة. وقد ازدادت مخصصات الميزانية للخدمة الصحية خلال الفترة المستعرضة بنسبة ٥٦ في المائة.

١٢-٢ ان برنامج صحة الأم والطفل هو جانب من جوانب الخدمة الصحية الوطنية التي تتصل مباشرة بتقديم الدعم إلى المرأة في دورها الإنجابي. غير أن البيانات توحى بوجود نقاط ضعف في هذا البرنامج تسهم في العوامل التي تتسم بها الحالة الصحية للمرأة. ففي عام ١٩٩٦، مثلاً، كان العمر المتوقع للمرأة ٦٩ سنة بالمقارنة مع ٦٣ سنة للرجل، وذكر أن معدل وفيات الأمهات ارتفع بحيث بلغ ٤٤٣ وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة في عام ١٩٩٢ في واحدة من مستشفيات غيانا الثلاث. وفي عام ١٩٩٣، عانى ٣٢,٧ في المائة من الحوامل اللاتي يتلقين العناية في المستوصفات من فقر الدم. وتتصل بكل ذلك اتصالاً وثيقاً التقارير التي تتعلق بالأطفال. ففي عام ١٩٩٥، بلغ معدل وفيات الرضع والأطفال (دون سن الخامسة) ٣٢ و ٦٥ على التوالي. وفي عام ١٩٩٤، كان معدل ولادات الجنين الميت ٢٣,٩ لكل ١٠٠٠ ولادة بالمقارنة مع ١٨,٢ لكل ١٠٠٠ ولادة. وفي عام ١٩٩٤، كان ١٩ في المائة من مجموع الولادات الحية مواليد بوزن منخفض عند

الولادة. وفي عام ١٩٩٣، عينت الحكومة لجنة وطنية لبقاء الأطفال وحمايتهم وتنميتهم. وقد وضعت هذه اللجنة خطة عمل وطنية للأطفال بحلول سنة ٢٠٠٠. وتهدف الخطة إلى تخفيض معدل الوفيات الحالي بمقدار الثلث على الأقل، وتخفيض معدل وفيات الأمهات بنفس النسبة المئوية، وتخفيض سوء التغذية الحاد بمقدار الثلث، وتخفيض سوء التغذية بمقدار نصف المعدلات السائدة. وفضلاً عن إشرافها المالي والإداري على نزل بالمز (Palms)، وهو بيت لكبار السن، زادت من الاستحقاق الشهري للمتقاعدين المسنين، واستحقاق خطة التأمين الوطنية. ويقدم برنامج تخفيف الأثر الاجتماعي مساعدة غذائية لكبار السن بوصفهم أعضاء في نوادي العمر الذهبي (Golden Age Clubs).

٣-١٢ وقد نفذ عدد من المداخلات التي تهدف إلى الوصول إلى المرأة إما مباشرة أو بصورة غير مباشرة. ومن الأمثلة على ذلك برنامج التغذية الجاري. وهو يشتمل على تقديم جرعات تكميلية إلى الحوامل من خلال برنامج صحة الأم والطفل. وفي إطار برنامج الانتعاش الاقتصادي، وكجزء من استراتيجية شبكة الأمان الحكومية، قدم برنامج تخفيف الأثر الاجتماعي بعض جرعات التغذية التكميلية إلى المنازل عن طريق مراكز الرعاية النهارية. كما قدم برنامج الأغذية العالمي كميات محدودة من البسكويت والحليب للأطفال المدارس.

٤-١٢ واستمرت برامج الثقافة والتوعية الصحية بصورة رئيسية من خلال برنامج صحة الأم والطفل. ومن أهداف هذه البرامج توفير الثقافة الصحية والمشورة التغذوية، وشيء من الثقافة المتعلقة بتنظيم الأسرة. ويعتبر العمل في هذا المجال الأخير ضعيفاً بصورة عامة، لاسيما في المناطق الداخلية حيث تعيش غالبية السكان الأصليين. وقد تم تكميل الجهود المبذولة بموجب برنامج صحة الأم والطفل إلى حد ضئيل لكنه هام من جانب رابطة غيانا للأبوة المسؤولة وبضع وكالات غير حكومية. وعلى الرغم من حصول انخفاض عام في معدلات الخصوبة (٢,٦ حالياً)، هناك قلق شديد إزاء الزيادة السريعة في معدل حمل المراهقات. وعلى العموم، توجد حاجة ماسة لتنفيذ برنامج وطني بشأن الصحة الجنسية والإنجابية موجه لجميع الفئات العمرية والأشخاص، كما تدعو الحاجة إلى مزيد من الدعم الفعال لبرامج تنظيم الأسرة. وما زالت مستشفى جورجيتاون المؤسسة الصحية الحكومية الرئيسية التي تقدم الخدمات السريرية للعاملين في مجال الجنس التجاري والمصابين بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي. كما توفر رابطة غيانا للأبوة المسؤولة بعض الخدمة المحدودة، غالباً عن طريق إسداء المشورة. ويجدر بالذكر أن وزارة الصحة شاركت، في أيار/ مايو ١٩٩٧، في حلقة عمل بشأن إدماج نوع الجنس في القطاع الصحي موكلتها ونظمتها أمانة الكومنولث.

٥-١٢ وقد ساعدت الحكومة في تعزيز مزيد من الوعي في ثلاثة مجالات هامة لصحة المرأة، هي الرضاعة الثديية، والسرطان، وإنهاء الحمل. وقد سن قانون الإنهاء الطبي للحمل لعام ١٩٩٥ بغية نفي صفة الجريمة عن حالات الإجهاض. ويوفر هذا القانون الإطار القانوني لفتح خيارات أكثر سلامة من الناحية السريرية أمام النساء اللاتي يرغبن في إنهاء الحمل، واعتبر وسيلة لحماية النساء والفتيات من الإجهاض غير السليم. غير أن آليات رصد تنفيذ هذا القانون غير كافية.

٦-١٢ ان تدريب مزيد من العمال الصحيين المجتمعيين وتحسين مهارات هذا الفريق من العاملين على توفير الرعاية الصحية الأولية ما زال جانباً من جوانب سعي الحكومة إلى تعزيز مستوى الخدمة الصحية وتوفيرها لسكان المناطق الداخلية. وفضلاً عن ذلك، أعيد العمل في عام ١٩٩٧ ببرنامج مديكس (Medex) للتدريب، وتضم مجموعة المتدربين الحالية عدداً هاماً من الهنود-الأمريكيين. كما أجرت الحكومة محاولات لتحسين الخدمات المتاحة للأشخاص ذوي العاهات ومن قبيل زيادة الخدمات المحدودة التي تقدمها الدولة لهذه الفئة من المحرومين. ومن خلال الدعم الحكومي الرسمي وبالتعاون مع معهد التعليم المتفاوت والمستمر التابع لجامعة غيانا جمع برنامج غيانا لإعادة التأهيل في المجتمعات الصغيرة ثلة من المتطوعين المدربين يوفرون الخدمات والدعم على مستوى القاعدة لرعاية المعوقين. وفي بعض المواقع الداخلية، تم تدريب العمال الصحيين المجتمعيين في هذا الميدان.

٧-١٢ كذلك حاولت الحكومة من خلال وزارة الصحة أن تسيطر على ارتفاع حدوث الملاريا. وتم اتخاذ بعض الخطوات الأولية للحد من عودة مرض السل الأكثر انتشاراً في المجتمعات الداخلية والذي يضر بصحة النساء وأسرهن. وفيما يتعلق بمسألة العجز، تجري الحكومة حالياً استعراضاً للسياسة الوطنية بشأن العجز. وينظر إلى برنامج غيانا لإعادة التأهيل في المجتمعات الصغيرة "خطوات نحو الأمل"، وهو برنامج غير حكومي، على أنه يوفر خدمات الدعم في مجال إعادة التأهيل في وقت لم تمنح فيه المسائل والمؤسسات المتصلة بالعجز أولوية في الاهتمام. ولا يوجد تمييز معروف ضد المرأة، لكن الأشخاص المعوقين يعتبرون عموماً من بين الفئات المحرومة في غيانا.

### المادة ١٣

#### الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية

١٣ - ما زالت سياسة الحكومة تسترشد، في جميع الميادين، بالمبادئ التي تسعى إلى تعزيز المساواة بين الجنسين. والمادة ٢٩(٢) من الدستور توجز السياسة العامة التي تقضي بأن تمنح الأمهات والحوامل استحقاقات أسرية.

١-١٣ ينص قانون (تعديل) ملكية الأشخاص المتزوجين لعام ١٩٩٠ على تقسيم الممتلكات بين الزوجين. ويسمح هذا التشريع للمحكمة بأن تأخذ في الاعتبار إسهام الزوجة في الأسرة حيث تكون فترة الزواج أقل من ٥ سنوات. غير أن هذا القانون يميز في أنه يفرق بين الزوجات العاملات وغير العاملات فيمنح العاملات نصف حصة وغير العاملات ثلث حصة في "الممتلكات الزوجية" حيث يكون الطرفان في كلتا الحالتين قد عاشا معاً لمدة أقلها ٥ سنوات. وبهذا المعنى يقلل القانون من أهمية إسهام المرأة في رخاء الأسرة وأهمية العمل غير المأجور.

٢-١٣ وقد أدخل قانون أحكام الأسرة والمعالين لعام ١٩٩٠ تعديلات هامة فيما يتعلق بتوزيع الملكية على الأزواج والأطفال عند وفاة فرد من أفراد الأسرة. فهو يعطي الحق للأشخاص الذين هم أزواج وأطفال ومعالون للمتوفى في أن يطالبوا بحصة مالية من الممتلكات حيثما يحرمهم المتوفى كلياً أو جزئياً من الإرث بموجب وصية، أو حيثما تؤدي القواعد الخاصة بعدم وجود وصية أو حيثما يؤدي السببان معاً إلى الانتقال من استحقاقاتهم أو حرمانهم منها. أما الأشخاص في حالة المتزوجين وفقاً للقانون العام لمدة سبع سنوات قبل وفاة أحد الزوجين مباشرة فيمكنهم أيضاً أن يقدموا مطالبات بوصفهم أزواجاً.

٣-١٣ لا تحرم المرأة قانوناً من الحصول على القروض والرهن العقاري والائتمان من وكالات الإقراض الرسمية. ومن العوامل التي تحد من ذلك طلب مستويات عالية من الضمانات الإضافية، ومعدلات الفائدة الباهظة، وفي بعض الحالات ما تطلبه مؤسسات الإقراض من بيانات تتعلق بسيرة حياة الشخص والبيانات الاقتصادية من الأزواج. ومن بين وكالات الإقراض التي تقدم ترتيبات خاصة للمرأة مصرف نوفاسكوتيا، ومؤسسة تنمية المشاريع الخاصة. وما زال صندوق الإقراض الدائر الذي يديره مكتب شؤون المرأة يوفر كلاً من التدريب والقروض الصغيرة للمرأة.

٤-١٣ وفي حين أنه وجه تأكيد في بعض المجالات على الرياضة، فإن الاهتمام الوطني لا يفضل المرأة في الأنشطة الرياضية. وعلى العموم، يجري تشجيع مشاركة المرأة في الرياضة والألعاب الرياضية عن طريق منهاج التربية البدنية المحدود في المدارس، والأنشطة الرياضية المنطلقة من المدرسة، والمناسبات المجتمعية المنظمة، وأنشطة النوادي الرياضية. وعلى الرغم من محدودية مشاركة المرأة في الرياضة المنظمة، توجد فئة خاصة للمرأة في الجوائز الرياضية الوطنية السنوية.

٥-١٣ لقد أدت المرأة الغيانية عادة دوراً رئيسياً في الأنشطة الثقافية. وفضلاً عن احتفال مشرمانى Mashramani، وهو احتفال وطني كبير يقدم فرصاً للمرأة كي تشارك في مختلف أشكال التعبير الثقافي، وبوجود المؤتمرات الدينية وغيرها من الاجتماعات، تلقي المرأة أيضاً تشجيعاً على المساهمة والمشاركة في أشكال فنية وطنية ومجتمعية وثقافية أخرى. ويحتل منصب وزير الرياضة والثقافة حالياً امرأة.

## المادة ١٤

### المرأة الريفية

١٤ - في حين أنه لا توجد بيانات مقارنة، ما زالت حالة المرأة الريفية تؤكد أن هذه الفئة من النساء هي التي تمثل أفقر النساء وأكثرهن حرماناً. وقد قدرت دراسة أجريت في عام ١٩٩٦ أن ٨٠ في المائة من النساء الريفيات يعملن في الزراعة وأن حوالي ٢٠ في المائة من الأسر المعيشية ترأسها امرأة. ويكاد يكون الفقر العنصر الغالب في هذه الأسر المعيشية، ويحصل الريفيون في غيانا عموماً على قدر أقل من الخدمات الاجتماعية. وتدل البيانات من دراسة اضطلع بها معهد البلدان الأمريكية للعلوم الزراعية/ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في عام ١٩٩٤ على أن من بين أعداد الأشخاص الذي جرى استقصاؤهم في مناطق ريفية مختارة حصل ٤٠ في المائة منهم على التعليم الابتدائي، و ٤٣ في المائة على التعليم الثانوي، و ٠,٥ في المائة على تعليم جامعي.

١٤-١ وقد وجهت الحكومة التمويل من خلال عدد من البرامج المتركزة على الهياكل الأساسية في مجالات التعليم والصحة وتحسين مرافق مياه الشرب وبناء الجسور والطرق التي تصل المجتمعات الريفية الصغيرة. وكجزء من هذه البرامج جرى تشجيع مشاركة المرأة على مستوى صنع القرار ومستوى القاعدة ببذل جهود منسقة لإشراك المرأة على نحو فعال في تحسين الظروف التي تؤثر في حياتها. وعلى المستوى المحلي وفي أنحاء البلد، تعمل النساء بوصفهن عضوات في المجالس الديمقراطية المحلية ومجالس القرى الهندية-الأمريكية. أما على مستوى المناطق فيعملن في المجالس الديمقراطية للمناطق. ومهمة هيئات الإدارة هذه الاضطلاع بمسؤولية تعزيز التنمية المجتمعية. غير أنه توجد، في قطاعات معينة من البلد وخصوصاً بين المجتمعات الصغيرة الأصلية، ضرورة واضحة لتمكين المرأة كي تؤدي أدواراً أكثر أهمية على هذا المستوى من صنع القرار والحكم.

١٤-٢ وقد أدت الجهود التعاونية المشتركة بين وزارة الزراعة ومعهد البلدان الأمريكية للتعاون بشأن الزراعة إلى توفير بعض الدعم للمجتمعات الريفية الصغيرة. فالمشاريع التي نفذت في هذه المجتمعات الأصلية بصورة خاصة رفعت من مستوى مشاركة المرأة في عدد من مهارات وتكنولوجيات الانتاج الزراعي. أما المشاريع المماثلة التي يجري تنفيذها حالياً، بدعم مالي دولي ومداخلات غير حكومية وتضم مهارات لبناء القدرات، فقد بدأت كذلك توفر الدافع الضروري لتنمية المرأة في المجتمعات الأصلية. وقد وجه برنامج للصندوق الدولي للتنمية الزراعية، هو "مشروع تقديم خدمات الدعم للمجتمعات الريفية الصغيرة الفقيرة"، الذي وضع في عام ١٩٩٦، نحو منطقتين ريفيتين عن طريق تقديم الائتمان لتنمية البستنة والمشاريع الصغيرة. والمستفيدون من هذا البرنامج هم المرأة والشباب والهنود-الأمريكيون. وفي الوقت الذي توصي فيه البيانات بأن أعداد الأسر المعيشية التي ترأسها أنثى هي في تزايد بين المجتمعات الصغيرة الأصلية وأن تغيب الذكور أصبح عاملاً جديراً بالاعتبار، أبدت المرأة في المجتمعات الأصلية تقبلاً شديداً

للمشارع من هذا القبيل. ومع إقامة شبكة المرأة الرياضية في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، سيوضع التأكيد على معالجة المشاكل التي تواجهها المرأة الرياضية.

## المادة ١٥

### القانون

١٥ - في عام ١٩٨٠، أودع مبدأ المساواة للمرأة في الدستور، لكنه يعتبر حقاً غير صالح للعرض على المحكمة. ولم يجر تعديل آخر في التشريعات فيما يتعلق بالتزام الحكومة بهذه المادة.

١-١٥ والحالة الراهنة هي أن النساء والرجال على السواء يمنحون نفس الحقوق والواجبات أمام القانون، والتشريعات محايدة من حيث التطبيق فيما يتعلق بنوع الجنس.

٢-١٥ وقد منحت المرأة حقوقاً في الملكية أكثر تحديداً في مقابل ما منح لزوجها حين يكون الزوج حياً وعند وفاته. وأمكن ذلك من خلال التعديلات التي أدخلت على قانون (ملكية) الأشخاص المتزوجين، الباب ٤٥-٤، بمقتضى (تعديل) قانون (ملكية) الأشخاص المتزوجين لعام ١٩٩٠، وكذلك بسن قانون أحكام الأسرة والمعالين لعام ١٩٩٠.

٣-١٥ ومن الناحية القانونية، تمتعت المرأة دوماً بالقدرة على الدخول في العقود وامتلاك الممتلكات وإدارتها، ولذلك تخضع للمساواة في المعاملة في المحاكم. وعلى الرغم من أن المرأة ما تزال تواجه عدداً من التحديات الأخرى التي تتعلق بالعقود المالية والتجارية، لم توجد على الإطلاق أي عقبات قانونية معروفة.

٤-١٥ للمرأة حرية الحركة وهي تتمتع بحرية اختيار مكان الإقامة أو السكن. وفضلاً عن ذلك، تستطيع المرأة الغيانية أيضاً أن تكفل زوجها ليصبح مواطناً لغيانا. لكن المعايير الثقافية والاجتماعية والتقليدية تحد في بعض الحالات من الحقوق الشرعية التي منحت لها. فالممارسات الثقافية، وإلى حد ما قانون الهنود الأمريكيين ٢٩-١ القائم الذي ينظم نمط حياة الشعوب الأصلية، يشكل عدداً من الصعوبات في وجه نساء الشعوب الأصلية اللاتي يختلف عنهن أزواجهن من حيث الأساس الإثني. ففي بعض الحالات لا يسمح للأزواج من غير السكان الأصليين أن يقطنوا في القرية التي تقطن فيها زوجتهم، مما يفرض على المرأة من السكان الأصليين أن تغادر قريتها. وفي مقابل ذلك، يواجه رجال السكان الأصليين في الحالات المماثلة قدراً أقل من هذه الممارسات التمييزية. ولا يوجد نظام عام يعالج على نحو مباشر مسألة الحيلولة دون وقوع مظاهر التمييز التي يحتمل أن يتعرض لها الرجال أو النساء في مثل هذه الحالات. والمؤسسات الحاكمة المحلية في كل قرية تقوم حالياً بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها.

## المادة ١٦

### الزواج والحياة العائلية

١٦ - لم يطرأ تغيير فيما يتعلق بالتزام غيانا بهذه المادة. غير أنه فيما يتعلق بالتبني، تسمح التعديلات التي أدخلت مؤخراً للغيانيين المقيمين في الخارج، سواء كانوا محتفظين بالجنسية الغيانية أم لا، بتبني الأطفال المقيمين في غيانا. كما إن الأزواج وفق القانون العام يمنحون الآن اعترافاً قانونياً ويتساوون مع الأزواج الشرعيين بالنسبة لطلبات التبني. وأما فيما يتعلق بإجراءات الطلاق، وتوزيع الممتلكات، والإعالة، ورعاية الأطفال، والحقوق العامة بشأن الطلاق والتفريق، أوصي بإدخال تعديل شامل على القانون المتعلق بالأسرة واعترفت الحكومة بهذه الضرورة.

١٦-١ وفيما يتعلق بإجراءات الطلاق، وتوزيع الممتلكات، والإعالة، ورعاية الأطفال، والحقوق العامة بشأن الطلاق والتفريق، أوصي بأن تعالج هذه المسائل من قبل المحكمة في جلسة الاستماع. وعلى العموم، فإن الإطار التشريعي للالتزام القانوني بهذه المادة قائم. غير أن الآراء والأهواء الثقافية والتقليدية والاجتماعية ما زالت تميز ضد المرأة فيما يتعلق بحقوق الملكية وحققها في حرية اختيار الحرفة أو المهنة.

التذييل ١عدد سكان غيانا حسب الجنس، ١٩٩٢-١٩٩٧

| السنة | ذكور    | إناث    | المجموع |
|-------|---------|---------|---------|
| ١٩٩٢  | ٣٦٤ ٠٨٨ | ٣٧٤ ٨٧٧ | ٧٣٦ ٩٦٥ |
| ١٩٩٣  | ٣٦٨ ٠٣٢ | ٣٧٨ ٩٢٧ | ٧٤٦ ٩٥٩ |
| ١٩٩٤  | ٣٧٦ ٢٦٩ | ٣٨٧ ٤١٨ | ٧٦٣ ٦٨٧ |
| ١٩٩٥  | ٣٨١ ٠٥٩ | ٣٩٢ ٣٥١ | ٧٧٣ ٤١٠ |
| ١٩٩٦  | ٣٨٣ ١٤٧ | ٣٩٤ ٥٠١ | ٧٧٧ ٦٤٨ |
| ١٩٩٧  | ٣٨٣ ٧١٢ | ٣٩٥ ٠٨٣ | ٧٧٨ ٧٩٥ |

المصدر: المكتب الإحصائي

## التذييل ٢

### تكوين مجالس الإدارة حسب المؤسسة والجنس في ١٩٩٣ و ١٩٩٨

١٩٩٣

| المجموع | إناث | ذكور |                                         |
|---------|------|------|-----------------------------------------|
| ٦       | ٢    | ٤    | وزارة المالية (المجلس المركزي للعطاءات) |
| ٥١      | ١٦   | ٣٥   | مجالس وزارة العمل                       |
| ٧       | ٢    | ٥    | GBTI                                    |
| ١١      | ١    | ١٠   | GCMFB                                   |
| ٧       | صفر  | ٧    | GCIS                                    |
| ١١      | ١    | ١٠   | شركة غيانا الهندسية الوطنية             |
| ١٠      | ١    | ٩    | GBC                                     |
| ٦       | ١    | ٥    | شركة كهرباء غيانا                       |
| ١٠٩     | ٢٤   | ٨٥   | المجموع                                 |

المصدر: B. ShiwParsad (1994)

١٩٩٨

| المجموع | إناث | ذكور |                          |
|---------|------|------|--------------------------|
| ١٠      | ٤    | ٦    | المجلس الاستشاري للسياحة |
| ٩       | ٤    | ٥    | مؤسسة بريد غيانا         |
| ٦       | ٣    | ٣    | مخازن غيانا المحدودة     |
| ٦       | ٤    | ٢    | مجلس الإقرار             |
| ٣١      | ١٥   | ١٦   | المجموع                  |

المصدر: مكتب رئيس الجمهورية

التذييل ٣تكوين لجان الخدمة حسب نوع الجنس، ١٩٩٨

| المجموع | إناث | ذكور |                                                    |
|---------|------|------|----------------------------------------------------|
| ٦       | صفر  | ٦    | لجنة خدمة الشرطة                                   |
| ٦       | صفر  | ٦    | لجنة الخدمة العامة                                 |
| ٥       | ٣    | ٢    | لجنة الخدمة التعليمية                              |
| ١٠      | ٨    | ٢    | اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل<br>مجلس الإقرار |
| ٢٧      | ١١   | ١٦   | المجموع                                            |

المصدر: مكتب رئيس الجمهورية

التذييل ٤الإحصاءات التعليميةالانتساب على مستويات الحضانة والمدرسة الابتدائية والثانوية١٩٩٥-١٩٩٤

| السنة     | الحضانة |        | الابتدائية |        | الثانوية |        |
|-----------|---------|--------|------------|--------|----------|--------|
|           | ذكور    | إناث   | ذكور       | إناث   | ذكور     | إناث   |
| ١٩٩٥-١٩٩٤ | ١٤,٢٣١  | ١٣,٨٩٦ | ٤٥,٨١٠     | ٤١,٤٥٨ | ٢٥,٠٤٢   | ٢٦,٧١٦ |
| ١٩٩٦-١٩٩٥ | ١٤,٧٥٢  | ١٤,٥٥٤ | ٥١,٠٢٠     | ٤٩,٢٣٢ | ٣٠,٧٩٨   | ٣٢,٥٦٧ |

التذييل ٥الانتساب إلى جامعة غيانا والتخرج منهاالطلاب حسب الجنس، ١٩٩٢-١٩٩٧

## الانتساب

| السنة     | العلوم الاجتماعية |      | التكنولوجيا |      | الزراعة |      | التربية |      |
|-----------|-------------------|------|-------------|------|---------|------|---------|------|
|           | ذكور              | إناث | ذكور        | إناث | ذكور    | إناث | ذكور    | إناث |
| ١٩٩٣-١٩٩٢ | ٥٦٨               | ٨٧٥  | ٣٣٢         | ٢٤   | ٤٧      | ٢٤   | ١٠٨     | ٢٢٧  |
| ١٩٩٤-١٩٩٣ | ٧٦١               | ١١٦١ | ٣٧٢         | ٢٧   | ٥٧      | ٣٣   | ١١٠     | ٢٩٢  |
| ١٩٩٥-١٩٩٤ | ٥٩١               | ١٠٧٠ | ٢٩٣         | ٢٤   | ٧٣      | ٤٣   | ١٠٩     | ٣٢١  |
| ١٩٩٦-١٩٩٥ | ٥٧٧               | ١١٣٣ | ٣٠١         | ٣٩   | ٨٣      | ٣٣   | ١٢٨     | ٣٢٣  |
| ١٩٩٧-١٩٩٦ | ٥٨٤               | ١٢٠٢ | ٣١٦         | ٣١   | ١١٣     | ٤٧   | ٧٣      | ٣٠١  |
| ١٩٩٨-١٩٩٧ | ٦٤١               | ١٢٣٢ | ٣٣٢         | ٣٢   | -       | -    | -       | -    |

## التخرج

| ١٩٩٧-١٩٩٦ |      | ١٩٩٦-١٩٩٥ |      | ١٩٩٥-١٩٩٤ |      | ١٩٩٤-١٩٩٣ |      | الكلية            |
|-----------|------|-----------|------|-----------|------|-----------|------|-------------------|
| إناث      | ذكور | إناث      | ذكور | إناث      | ذكور | إناث      | ذكور |                   |
| ١٠        | ٢١   | ٨         | ١٥   | ١٢        | ١٢   | ٢         | ٩    | الزراعة           |
| ٣٤        | ٢٤   | ٤٥        | ٣٢   | ٥١        | ٩    | ١٩        | ٦    | الآداب            |
| ١٢٩       | ٣٤   | ١٠٦       | ٣٢   | ١١٤       | ٣٦   | ٥١        | ١٤   | التربية           |
| ٣٧        | ٢٤   | ٤٧        | ٢٨   | ٥٦        | ٣٠   | ٥٢        | ٤٦   | العلوم الصحية     |
| ٤٠        | ٢٦   | ٢٦        | ٢٣   | ٢٢        | ٢٦   | ١٥        | ١٤   | العلوم الطبيعية   |
| ١٤٤       | ١٢٩  | ١٦٩       | ١٠٩  | ٢٠٦       | ١٧٧  | ١٦٧       | ٨٤   | العلوم الاجتماعية |
| ١١        | ٩٨   | ٥         | ٥٣   | ٨         | ١١٥  | ١٢        | ١٠٤  | التكنولوجيا       |

## التذييل ٦

## كبار موظفي الحكومة حسب الجنس

١٩٩٣ و ١٩٩٨

| إناث     |      | ذكور     |      | الفئة                                          |
|----------|------|----------|------|------------------------------------------------|
| ١٩٩٨     | ١٩٩٣ | ١٩٩٨     | ١٩٩٣ |                                                |
| (١)١٤,٣  | ٣٣,٣ | (٦)٨٥,٧  | ٦٦,٧ | أمين دائم                                      |
| (٢٦)٥٢,٠ | ٤٢,٠ | (٢٤)٤٨,٠ | ٥٨,٠ | وكيل أمين دائم<br>أمين مساعد أول<br>أمين مساعد |

التذييل ٧أعضاء البرلمان حسب الجنس، ١٩٩٣-١٩٩٨

| السنة | ذكور | إناث | المجموع |
|-------|------|------|---------|
| ١٩٩٣  | ٦٠   | ١٢   | ٧٢      |
| ١٩٩٤  | ٥٩   | ١٣   | ٧٢      |
| ١٩٩٦  | ٦٠   | ١١   | ٧١      |
| ١٩٩٧  | ٦١   | ١٢   | ٧٣      |
| ١٩٩٨  | ٦٣   | ١٢   | ٧٥      |

المصدر: مكتب البرلمان

أعضاء البرلمان حسب الجنس١٩٨٠ و ١٩٨٥ و ١٩٩٣ و ١٩٩٧

| السنة | ذكور<br>نسبة مئوية | إناث<br>نسبة مئوية |
|-------|--------------------|--------------------|
| ١٩٨٠  | ٨٥,٧               | ١٤,٣               |
| ١٩٨٥  | ٧٧,٨               | ٢٢,٢               |
| ١٩٩٣  | ٨٨,٣               | ١٦,٧               |
| ١٩٩٧  | ٨٣,٥               | ١٦,٥               |

المصدر: B. ShiwParsad (1994) ومكتب البرلمان

## التذييل ٨

### تمثيل المرأة في الحكومة على المستويين الاقليمي والمحلي

١٩٩٧

| المجلس الديمقراطي الاقليمي   |      |        |      |
|------------------------------|------|--------|------|
| نائب الرئيس                  |      | الرئيس |      |
| إناث                         | ذكور | إناث   | ذكور |
| ١                            | ٩    | صفر    | ١٠   |
| موظف تنفيذي اقليمي           |      |        |      |
| إناث                         |      | ذكور   |      |
| صفر                          |      | ١٠     |      |
| المجالس المحلية              |      |        |      |
| نائب الرئيس                  |      | الرئيس |      |
| إناث                         | ذكور | إناث   | ذكور |
| ٥                            | ٦٠   | ٣      | ٦٢   |
| المحافظون على المستوى البلدي |      |        |      |
| إناث                         |      | ذكور   |      |
| صفر                          |      | ٦      |      |
| وكلاء المحافظين              |      |        |      |
| إناث                         |      | ذكور   |      |
| ١                            |      | ٥      |      |

التذييل ٩الأعضاء في مهنة القضاء (القضاة) حسب الجنس

١٩٩٣ و ١٩٩٨

| إناث |      | ذكور |      | القضاة          |
|------|------|------|------|-----------------|
| ١٩٩٨ | ١٩٩٣ | ١٩٩٨ | ١٩٩٣ |                 |
| ٣    | ٣    | ١٦   | ١٥   | محكمة الاستئناف |
| ٥    | ٣    | ١٠   | ١٤   | المحاكم العليا  |

المصدر: B. ShiwParsad وغرف النائب العام

التذييل ١٠

قائمة القوانين المعدلة بناء على توصيات لجنة  
برنارد المنشأة لتقديم توصيات بشأن إدخال  
تعديلات على قانون غيانا إنفاذاً للمادتين  
٢٩ و ٣٠ من دستور جمهورية غيانا التعاونية

١ - قانون الولاية الجزئية (قضاة الصلح)، الباب ٣-٥

٢ - قانون التشهير، الباب ٦-٣

٣ - القانون المتعلق بالإجراءات الجنائية، الباب ١٠-١

٤ - قانون الإعسار، الباب ١٢-٢١

٥ - قانون الدفاع، الباب ١٥-١

- ٦ - قانون المعاشات التقاعدية، الباب ٢-٢٧
- ٧ - قانون المعاشات التقاعدية (الرئيس والمكاتب البرلمانية والخاصة)، الباب ٣-٢٧
- ٨ - قانون أرامل موظفي الدولة، الباب ٧-٢٧
- ٩ - قانون (تأمين) موظفي الدولة، الباب ١٠-٢٧
- ١٠ - قانون مجالس البلديات والأقضية، الباب ١-٢٨
- ١١ - قانون الطيران المدني (الولادات والوفيات والأشخاص المفقودون)، الباب ٢-٤٤
- ١٢ - قانون الزواج، الباب ١-٤٥
- ١٣ - قانون الإعالة، الباب ٣-٤٥
- ١٤ - قانون (ممتلكات) الأشخاص المتزوجين، الباب ٤-٤٥
- ١٥ - قانون الطفولة، الباب ١-٤٦
- ١٦ - قانون ترخيص المسكرات، الباب ٢١-٨٢
- ١٧ - قانون مراقبة الصرف، الباب ١-٨٦
- ١٨ - قانون توظيف النساء والشباب والأطفال، الباب ١-٩٩

التذييل ١١

البيانات الإحصائية التي تؤكد العوامل الاجتماعية الاقتصادية  
بما في ذلك مركز المرأة

| ١٩٩٢ - ١٩٩٣ |      |      | ١٩٨٠        |      |      |                          |
|-------------|------|------|-------------|------|------|--------------------------|
| الفرق       | إناث | ذكور | الفرق       | إناث | ذكور |                          |
| ٤٢,٨        | ٣٩,٣ | ٨٢,١ | ٥٩,٠        | ٢٦,١ | ٨٥,١ | ناشطون اقتصادياً         |
| ٤١,٩        | ٦٠,٧ | ١٨,٨ | ٦١,٧        | ٧١,٦ | ٩,٩  | غير ناشطين اقتصادياً     |
| ٩,٧         | ١٨,١ | ٨,٤  | ٧,٠         | ٢٢,١ | ١٥,١ | معدل البطالة             |
| ١٧ ٤٢ دولار |      |      | ٣٢ ٤٩ دولار |      |      | متوسط الدخل السنوي، ١٩٩١ |

المصدر: مكتب الإحصاءات في غيانا

## التذييل ١٢

## الأشخاص العاملون حسب نوع الجنس والفئات الصناعية

| المهنة                                         | ذكور    | إناث   | المجموع |
|------------------------------------------------|---------|--------|---------|
| الزراعة/الصيد                                  | ٥٦ ١٤٣  | ٥ ٧٠٢  | ٦١ ٨٤٥  |
| التعدين واستخراج الحجارة من المقالع            | ١٣ ٢٨٩  | ١ ٠٩٨  | ١٤ ٣٨٧  |
| الصناعة التحويلية                              | ٢٤ ٧٤٤  | ٨ ٣٧٦  | ٣٣ ١٢٠  |
| الكهرباء/الغاز/المياه                          | ٢ ٧٥٥   | ٦٤٢    | ٣ ٣٩٧   |
| التشييد                                        | ٩ ٥٣٣   | ٢٢٥    | ٩ ٧٥٨   |
| التجارة: الجملة/المفرق                         | ٢٠ ٩٩٦  | ١١ ٦٠٠ | ٣٢ ٥٩٦  |
| الفنادق/المطاعم                                | ٢ ٣٦٦   | ٢ ٩٣٠  | ٥ ٢٩٦   |
| النقل/التخزين/الاتصالات                        | ١٠ ٣١٤  | ١ ٧٦٨  | ١٢ ٠٨٢  |
| الإيجارات/الأراضي                              | ٥ ٤١٥   | ٣ ٣٨٩  | ٨ ٨٠٣   |
| موظفون عموميون/الإدارة/الدفاع/الضمان الاجتماعي | ٩ ٣٥٤   | ٥ ٩١٤  | ١٥ ٢٦٨  |
| خدمة الاتصالات                                 | ٦ ٧٩٢   | ١٢ ٥٩٣ | ١٩ ٣٨٥  |
| الخدمات الأخرى                                 | ١ ٨٧٣   | ٤ ٦٥٦  | ٦ ٥٢٩   |
| مهن غير مذكورة                                 | ٢١١     | ٢٣٥    | ٤٤٦     |
| المجموع                                        | ١٦٣ ٧٨٤ | ٥٩ ١٢٨ | ٢٢٢ ٩١٢ |

المصدر: مكتب الإحصاءات (٩٨-٨-١٤)